متون طالب العلم
محققة على (١٢٠) مخطوطة
المستوى الخامس (٢)

زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

محقق على نسخة مقروءة على المصنف ونسخ أخرى

تأليف
الشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي
رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَٱسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ[١] الحَوْلِ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ ـ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً ـ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا[٢] حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ ـ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ[٣]، أَوْ غَيْرِهِ ـ: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ ـ وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً ـ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً[٤]: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ[٥].

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ[٦] بِغَيْرِ

---

(١) في ب: «حُرِّيَّة، وَإِسْلَام، وَمِلْك نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارهُ، وَمُضِيّ» بالرفع والجر.

(٢) في أ: «حولها»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٣) في ب،ج: «مليٍّ».

(٤) في ب،ج: «صغيراً»، وفي حاشية ب: «صغاراً».

(٥) في ب: «مِلْكِهِ» بكسر الميم والكاف والهاء.

(٦) في أ: «بدله»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.

جِنْسِهِ ـ لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ ـ: ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ[١] بِجِنْسِهِ[٢]: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ[٣] المَالِ ـ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ[٤] ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

(١) في أ: «بدله»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.
(٢) في هـ: «بدله من جنسه».
(٣) في هـ: «غير».
(٤) في هـ: «في الذمة».

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ[١].

فَيَجِبُ[٢] فِي خَمْسٍ[٣] وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا[٤]: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِي[٥] سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ[٦]: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى[٧] مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ[٨] أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

---

(١) في ب: «أو أكثرَهُ» بفتح الراء وضم الهاء، وفي هـ: «وأكثره».

(٢) في ب،ج: «يجب»، وفي د: «تجب»، وفي هـ: «فتجب» وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٤٨، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٧.

(٣) في هـ: «خمسة».

(٤) في أ: «دونهما».

(٥) في أ،د زيادة: «كل».

(٦) في ج: «وتسعين».

(٧) في ب،ج،د،هـ: «عن».

(٨) «كل» ساقطة من ب،ج، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٥٠.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ[١] فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا[٢] كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

(١) في أ، هـ: «وتجب».

(٢) في د: «وإن»، وفي المقنع ص ٤٨: «وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا ٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً؛ فَيُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الغَنَم»، وفي الإقناع ١/ ٢٥٢: «وَلَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ فِي الزَّكَاةِ غَيْرِ التَّبِيعِ فِي زَكَاةِ البَقَرِ، وَٱبْنُ لَبُونٍ أَوْ ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهُ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، وَتَقَدَّمَ ـ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً ـ».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.

وَالخُلْطَةُ(١) تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ(٢).

❖ ❖ ❖

(١) في ب: «والخِلْطَة» بكسر الخاء.

(٢) في د: «كالواحدة».

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ـ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ[١] وَيُدَّخَرُ ـ كَتَمْرٍ[٢]، وَزَبِيبٍ ـ.

وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ.

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا[٣] تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ[٤] بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ ـ كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا[٥] ـ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .

❖ ❖ ❖

(١) في هـ: «مكال».
(٢) في ب،ج: «كثمرٍ».
(٣) في ب،ج: «ولا».
(٤) في هـ: «ويأخذه»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١، والإقناع ١/ ٢٦٠.
(٥) في ب: «وبَزْر قَطُونا» بفتح الباء والقاف.

فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا[١] سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً[٢]، وَمَعَ[٣] الجَهْلِ: العُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ[٤]، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ[٥] بِغَيْرِ تَعَدٍّ[٦] مِنْهُ: سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ[٧] ـ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً: فَفِيهِ[٨] عُشْرُهُ.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

---

(١) في ب،ج،د: «ما».

(٢) «نفعاً» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٦١.

(٣) في ج: «وقع».

(٤) في هـ زيادة: «ونحوه»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١.

(٥) «قبله» ساقطة من د.

(٦) في د: «تعمد»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥١، والإقناع ١/ ٢٦٢.

(٧) في أ،ب،ج،د: «مواته»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٦٦.

(٨) في أ،هـ: «ففيها».

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ[١] فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَتُضَمُّ[٢] قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ[٣] الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.

وَيُبَاحُ[٤] **لِلنِّسَاءِ** مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ[٥]: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ.

---

(١) في أ،هـ: «تجب».

(٢) في د: «ويضم».

(٣) في ب،ج: «من»، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

(٤) في ج: «وتُباح»، والمثبت من أ،ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

(٥) في د: «أو الفضة»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ١/ ٢٧٥.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ[١].

وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(١) في أ: «العارية»، وفي هـ: «وللعارية»، والمثبت من ب،ج،د. وهو الموافق لشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣١.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً: زَكَّى قِيمَتَهَا[١].

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ[٢] بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ ـ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ ـ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ[٣] ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

(١) «زكى قيمتها» ساقطة من ج.

(٢) في هـ: «الحلول».

(٣) في ب،ج: «فإن»، والمثبت من أ،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٣، والإقناع ١/ ٢٧٦.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ[١] مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتُهُ[٢]: صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ[٣] الأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ وَلَوْ شَهْرَ[٤] رَمَضَانَ ـ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ[٥].

وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ[٦] فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٧]: أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ

---

(١) «كل» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «يَوْمُ العِيدِ وَلَيْلَتُه» بضم الميم والتاء.

(٣) في أ: «وحوائجُهُ» بضم الجيم والهاء.

(٤) في ب: «شهرُ» بضم الراء.

(٥) في د: «ميراثه».

(٦) في أ: «فطرتَهُ» بفتح التاء.

(٧) في أ: شطب على كلمة «بغير إذنه» إشارة إلى حذفها، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٤، والإقناع ١/ ٢٨٠.

عَبْداً، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ[١]: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ ـ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ[٢] آثِماً.

(١) «له ولد» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د: «يومها».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ(١) **عَدِمَ الخَمْسَةَ**(٢) أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ(٣) يُقْتَاتُ(٤) ـ لَا مَعِيبٍ(٥)، وَلَا خُبْزٍ(٦) ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ(٧) مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

❖ ❖ ❖

(١) في أ: «وإن»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٢.

(٢) في ب: «عُدِمَ الخَمْسَةُ» بضم العين وكسر الدال، وضم تاء التأنيث. قال الرَّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مختار الصِّحاح مادة: ع د م ـ: «عَدِمْتُ الشَّيْءَ: مِنْ بَابِ (طَرِبَ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَيْ: فَقَدْتَهُ».

(٣) في أ،ج: «وتمر» بالتاء، وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢، والشَّرح الكبير ٢/ ٦٦٥، والإنصاف ٣/ ١٨٢، وكشَّاف القناع ٢/ ٢٥٤، والمثبت من ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المغني ٣/ ٨٣، والروض المربع ص ٢١٥، وحاشية الروض ٣/ ٢٨٧.

(٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ،ب،ج،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٥) في ب: «يعيب».

(٦) في أ: استخدم الحكّ في كلمة «ولا خبز»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٧) في ب: «يُعطَى الجماعةُ» بفتح الطاء، وضم تاء التأنيث.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ[١] عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا[٢] لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلاً: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا[٣] وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ.

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ[٤]: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ[٥] فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

---

(١) في أ: «تجب»، والمثبت من ب،ج،د،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٢.

(٢) في هـ: «لا»، والمثبت من أ،ب،ج،د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٢.

(٣) في ب،ج: «فيخرجهما»، وفي أ: طمس. وفي المقنع ص ٥٥، والإقناع ١/ ٢٨٤: «يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا».

(٤) في هـ: «أخرى».

(٥) في أ: «وفطرتِهِ» بكسر التاء والهاء.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ[١]، وَلَا يُسْتَحَبُّ[٢].

(١) «لحولين فأقل» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٨٧.

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءةً على المصنِّف».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.

وَالمَسَاكِينُ: يَجِدُون أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا[١].

وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا[٢]، وَحُفَّاظُهَا.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ: المُكَاتَبُونَ ـ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ ـ.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنىً، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ[٣] ـ أَيْ: لَا دِيوَانَ[٤] لَهُمْ ـ.

الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ

---

(١) «أو نصفها» ساقطة من ب،ج،د، والمثبت من أ،هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٩١.
(٢) هكذا في د: بضم الجيم، وفي ب: «جِبَاتُهَا» بكسر الجيم.
(٣) في أ: «المقطوعة».
(٤) في هـ: «دِيُون»

مِنْ[١] بَلَدِهِ ـ فيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ[٢].

❖ ❖ ❖

(١) في ج: «في»، والمثبت من أ،ب،د،هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٧، والإقناع ١/ ٢٩٦.

(٢) في حاشية أ: «بلغ».

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ[١] إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ إِلَّا غَنِيّاً[٢] ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ[٣] بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا[٤].

(١) في أ: «تدفع» بالتاء والياء، وفي ب،ج،د: «يدفع».
(٢) في هـ: «الغني».
(٣) في أ،ب،ج،د: «ويسن».
(٤) في حاشية أ: «بلغ».

التحايل المقنع

على

زاد المستقنع

تأليف

د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الأول

كتابُ الزكاةِ

الشَّرح

مناسبة الكتاب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة، وكذا صلاة الجنازة، ذكر الزكاة، إذ هي قرينة الصلاة في جلّ المواضع التي ذكرت في القرآن، حيث قرنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعًا، ولأنها الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الصلاة.

وبين يدي الباب عدّة مسائل:

تعريف الزكاة

الأولىٰ: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة تطلق علىٰ معنيين:

١- النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢- التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: الآية ٩] - أي: طهّر نفسه من الأدناس-.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، فعلاقتها بالأول من جهة أنها سببٌ لزيادة المال وتنميته بالبركة، والخُلفِ في الدنيا، والأجر في الآخرة.

وعلاقتها بالثاني -وهو التطهير- لأن فيها تطهيرًا للمزكي كما في الآية السابقة، ومنه قول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «**طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ**»[(١)].

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٩)، و«ابن ماجه» (١٨٢٧) من حديث ابن عباس، =

.....

الشَّرْح

شرعًا: نصيب مقدر شرعًا، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعًا، في مال معين.

حكم الزكاة ومنزلتها

المسألة الثانية: حكمها ومنزلتها:

معلومٌ لدى كل مسلمٍ وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم الأركان العملية بعد الصلاة، ولأجل هذا قرنت مع الصلاة في مواضع عديدة.

حكم تارك الزكاة

المسألة الثالثة: حكم ترك الزكاة:

لا يجوز تركها مطلقًا، وتاركها معرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا كان قد تركها بخلًا لا جحدًا لوجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ**

= **قال الدراقطني:** رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح، **وقال ابن قدامة:** إسناده حسن. «المغني» (٤/ ٢٨٤)، «المحرر» (ص: ٣٥٠).

تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ، وإسلامٌ،.....

الشَّرْح

سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»[1].

والشاهد: أنه ذكر أنه يرىٰ سبيله، إما إلىٰ الجنة أو النار، مع أنه ترك الزكاة.

أما إن تركها جحدًا لوجوبها فسيأتي الكلام عليه في باب إخراج الزكاة.

قوله: ﴿تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ﴾.

شروط وجوب الزكاة

ذكر المؤلف شروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

١- الحرية

الشرط الأول: الحرّية: فلا تجب علىٰ العبد الرقيق والمكاتب، وأما المُبَعَّض -وهو من كان بعضه حرًّا وبعضُه رقيقًا-، فإن كان لديه مالٌ، فإنه يزكِّي منه بقدر حُرِّيته.

◆ **والعلّة:** أن الرقيق لا يملك، وإنما ماله لسيده، ومن شروط الزكاة تمام الملك.

قوله: ﴿وإسلامٌ﴾.

٢- الإسلام

الشرط الثاني: الإسلام: فلا تجب علىٰ الكافر وجوب أداء، سواء كان كفره كفرًا أصليًا، أو كان مرتدًا.

وذلك: لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، **وبيان ذلك:** أن الزكاة تتصف بصفات يمتنع أن يتصف بها الكافر منها: أن الأداء قربةٌ وطاعة، وهذا لا يقع من كافر، وأنها طُهرَةٌ والكافر لا يطهِّرُه إلا الإسلام، وأنها تفتقر إلىٰ النية، ولا يصح من الكافر النية كالصوم.

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

ومِلْكُ نِصابٍ، واستقرارُه،.....

الشَّرْح

بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ . .﴾ [التوبة: الآية ٥٤]، ولا يقضيها إذا أسلم، **وذلك**: للعمومات، ومنها قوله تعالىٰ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**الإِسْلام يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**»(١).

قوله: ﴿ومِلْكُ نِصابٍ﴾.

٣- ملك النصاب

الشرط الثالث: مِلكُ النصاب: فلا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب.

والنصاب: هو القدر الذي رتَّب الشارع وجوب الزكاة علىٰ بلوغه، فإذا ملك الإنسان نصابًا، وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب.

◆ **والعلّة:** أنها شُرِعت مواساةً للفقير، وأخذها ممن لم يبلغ ماله النصاب فيه إضرار به.

وفي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**»(٢).

وكل نوعٍ من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأتي ذكره في بابه إن شاء الله.

قوله: ﴿واستقرارُه﴾.

٤- استقرار الملك

الشرط الرابع: استقرار المِلك، والمراد باستقرار الملك: أن يتحقق فيه:

١- تمام المِلك، فلا يكون المالُ عُرضَةً للسقوط.

٢- ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حقُّ التصرف فيه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٨٠).

ومُضِيُّ الحولِ في غيرِ الْـمُعَشَّرِ،.....

الشَّرْح

أمثلة لأموال غير مستقرة:

١. دين الكتابة؛ لأن المكاتب يستطيع أن يُعجِز نفسه، ويمتنع من الأداء، ويقول: لا أستطيع الوفاء، وعلىٰ هذا فلا زكاة في دين الكتابة، ولو مرّ حولٌ علىٰ جمعه.

٢. أُجرة البيت قبل تمام المدة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

قوله: ﴿ومُضِيُّ الحولِ﴾.

٥- مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول

الشرط الخامس: مضي الحول فيما يُشترط فيه مضي الحول، كبهيمة الأنعام والأثمان، وعروض التجارة، فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول.

● **والدليل:** حديث عائشة مرفوعًا: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْـحَوْلُ**»(١).

قوله: ﴿في غيرِ الْـمُعَشَّرِ﴾.

الأموال التي لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مضي الحول

شرع المؤلف في ذكر أموالٍ لا يشترط لها الحول، حيث إنه لما ذكر اشتراط مضي الحول، استثنىٰ بعض الأموال مما لا يجب فيه مرور الحول:

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٥٣)، و«الدارقطني» (١٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥) وإسناده ضعيف؛ لأجل حارثة بن أبي الرجال، متروك، **قال البخاري:** حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، منكر الحديث. «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٤) وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، وقد ضعف الحديث ابن الملقن، والنووي «البدر المنير» (٥/ ٤٥٣)، والذهبي في «التنقيح» (١/ ٣٢٩).

إلا نِتاجَ السائمةِ، ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا،.....

الشَّرْح

١) المعشرات

١) المُعَشَّرات، **والمراد بها:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فهذه لا يجب فيها الحول، بل إذا وُجِدت أُخِذت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وإنما سميّت الحبوبُ والثمارُ مُعَشّرات؛ لأنّ نصاب الزكاة فيها العشر، ونصفه، فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة.

قوله: ﴿إلا نِتاجَ السائمةِ﴾.

٢) نتاج السائمة

٢) نِتاج السائمة: **والمراد به:** ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة علىٰ أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنها تابعة لأصلها.

مثال ذلك: عندنا أربعون شاة تجب فيها الزكاة، وفي أثناء الحول توالدت حتىٰ صارت مائة وثلاثين، فلما تمّ الحول فإننا نزكي عن مائةٍ وثلاثين، لا عن أربعين.

● **والدليل:** أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة ليأخذوا الزكاة علىٰ المواشي من غير النظر في سنها، بل ينظر عددها فيخرج بحسبه، ولقول عمر ﷺ لساعيه: «**اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي علىٰ يديه**»[(١)].

قوله: ﴿ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصابًا؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصابًا﴾.

٣) ربح التجارة

٣) ربح التجارة: فحولُها حولُ أصلها كذلك.

---

(١) أخرجه «مالك» (٦٠١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٧٥٥١)، وصححه ابن حجر «التلخيص الحبير» (٨١٧).

وإلا فمِن كَمالِه.

ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه علىٰ مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّىٰ زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَىٰ،.....

الشَّرْح

مثاله: رجلٌ عنده أرض اشتراها بخمسين ألفًا بنية البيع والربح، ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مائة ألف، فإنه يزكي عن جميع المائة ألف؛ لأن حولها حول أصلها.

مثال آخر: رجلٌ عنده محل فيه بضاعة بعشرة آلاف، ولما حال الحول إذا هي تساوي ثلاثين ألفًا، فيزكي عن الثلاثين.

قوله: ﴿وإلا فمِن كَمالِه﴾.

إذا لم يكن أصل السائمة، وربح التجارة قد بلغا نصابًا، ثم ربح المال، ونتجت السائمة؛ فإن الحول يبدأ من كمال النصاب.

فمثلا: زيد عنده ثلاثون شاة، ثم توالدت حتىٰ بلغت أربعين، فابتدأ الحول من حين أن بلغت النصاب، وإذا تمّ الحول زكىٰ عن الأصل ونتاجه.

قوله: ﴿ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ أوغيرِه علىٰ مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّىٰ زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَىٰ﴾.

أقسام الديون

الديون قسمان:

الأول: ديونٌ للشخص: فتجب فيها الزكاة لما مضىٰ من السنوات، سواء كان الدَينُ علىٰ مليء باذلٍ، أو غيره بأن كان مماطلًا أو معسرًا، لكن لا يجب عليه إخراج الزكاة إلا بعد قبضها[1].

---

(١) **الرواية الثانية:** أنه يُفرّق بين الديون؛ فإن كان الدينُ مرجوًا، بأن كان علىٰ مليءٍ =

ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ،.....

الشَّرْح

● **والدليل:** ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال: «سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ، قَالَ: **يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ تَوَىٰ مَا عَلَيْهِ، وَخَشِي أَنْ لَا يَقْضِي**»، قَالَ: «**يُمهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ**»[1].

ومِثْلُ الدَينِ الحقوقُ التي للشخص علىٰ غيره: كصداقٍ ومغصوبٍ ومسروقٍ ونحو ذلك.

الثاني: ديونٌ علىٰ الشخص: فهذا لا يخلو:

١. **أن يكون ما عليه من ديون لا ينقص النصاب:** فهذا يُسقط من ماله ما يقابل هذا الديون، ويزكي الفاضل، كما لو كان عنده عشرون ألفًا وحال عليها الحول، وعليه دَينٌ قدره عشرة آلاف، فيزكي عشرة آلاف.

٢. **أن يكون ما عليه من دين يُنقص النصاب،** وهذا ما ذكر المؤلف حيث قال:

قوله: ﴿**ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ**﴾.

صورة ذلك: إنسانٌ عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دينٌ يبلغ تسعة آلاف ريال، فلو سدد دينَه بقي معه ألف ريال -وهي دون النصاب- فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا؟

= باذلٍ فهذا تجب زكاته كل عام، وله أن يؤخِّر إخراجه حتىٰ يقبضه، وإن كان غير مرجوٍ، بأن كان علىٰ معسر، أو غني مماطل فهذا ليس فيه زكاة، ولو مكث سنوات، فإذا قبضه استقبل به حولًا جديدًا، **واختاره** ابن تيمية، والسعدي، واستحسن ابن باز إخراجه عن سنةٍ إذا قبضه، وكذا قال العثيمين، أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٩).

الشَّرْح

وبمعنىٰ آخر نقول: هل الدَينُ يمنع وجوب الزكاة أو لا؟.

المشهور من المذهب: أنه ليس عليه زكاة، والدين يمنع الزكاة مطلقًا[١].

● **ويدل لذلك أمور:**

أثر الدين على وجوب الزكاة؟

١- قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ؛ حَتَّىٰ تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»[٢]، وفي لفظ: «**فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ**»[٣]. فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.

٢- أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ...**»[٤]. ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني؛ لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٣- ولأنّ الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجةُ المدينِ كحاجةِ الفقير أو أشد.

٤- ولأننا إذا أمرنا المدين بالزكاة عن الدين، وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه، صار المال قد زكي عنه مرتين، وهذا لا أصل له.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان المال ظاهرًا أو باطنًا، وهي المذهب عند الشافعية، **واختاره:** ابن باز، والعثيمين.
والرواية الأخرىٰ عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المالُ من الأموالِ الظاهرة، **وهي قول** المالكية، **واختيار** ابن تيمية.

(٢) أخرجه «مالك» (٦٦٨)، و«الشافعي» (٣٩٢)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

ولو كان المالُ ظاهرًا، وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ.

وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ولو كان المالُ ظاهرًا﴾.

الأموال الظاهرة: التي تُرىٰ وتظهر، فيحصل اطلاع الفقراء عليها، كالحبوب والثمار والمواشي، **والأموال الباطنة:** الذهب والفضة، **فيقول:** إن الدين يمنع الزكاة إذا أنقص النصاب، سواء كان المال الذي سيزكىٰ عنه ظاهرًا أو باطنًا.

قوله: ﴿وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ﴾.

الكفارة كالدين في كونها تنقص النصاب؛ لأنها دَينٌ، لكن الدائن هو الله.

مثاله: إنسان عنده مال: ثلاثمائة صاع من الحبوب وهو النصاب، ولكن عليه إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع؛ فلا يكون علىٰ الثلاثمائة صاع زكاة؛ لأن الكفارة كالدين تمنع الزكاة.

قوله: ﴿وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه﴾.

لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام، بل العبرة بالعدد، فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصابًا ففيه الزكاة، سواء كانت كبارًا أو صغارًا.

● **والدليل:** عموم حديث: «**فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1]، فيشمل

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢١)، و«ابن ماجه» (١٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر، والصواب وقفه علىٰ ابن عمر، رفعه سفيان بن حسين عن الزهري، وروايته عنه فيها تخليط، **قال الترمذي:** حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ، وقد روىٰ يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزُّهْري، عن سالم، هذا الحديث، =

وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ،.....

الشَّرْح

الصغار والكبار.

مثال ذلك: زيد عنده أربعون سخلة، أو ثلاثون عجلًا من البقر، ففيها الزكاة.

يستثنى من ذلك: إذا كانت الصغار تشرب من أمهاتها؛ لأنه فَقد هنا شرط السوم، ويتصور هذا فيما لو أبدل صغارًا بكبار في أثناء الحول.

قوله: ﴿**وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الْـحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِرارًا من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْـحَوْلُ**﴾.

من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وغيره: مضي الحول.

صور انقطاع الحول

لكن ذكر المؤلف ها هنا صورًا ينقطع بها الحول:

الأولى: إذا نقص النصاب في بعض الحول، فينقطع الحول، ولا زكاة، ويستأنف حولًا جديدًا من حين بلوغ النصاب مرة أخرى.

مثاله: عنده أربعون شاة، ولما مرّ عليها خمسة أشهر ماتت منها اثنتان، ثم توالدت، فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرى.

الثانية: إذا باع بعض المال المزكى.

مثاله: زيد عنده خمس من الإبل، وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها، لا فرارًا من الحول.

الثالثة: إذا أبدله بغير جنسه.

= ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَىٰ علىٰ حولِه.

وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ،.....

الشَّرْح

مثاله: عنده خمسون شاة، وقبل تمام الحول أبدل خمس عشرة منها باثنين من الإبل، فنقص النصاب، ولم يفعل ذلك فرارًا من الزكاة.

فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط.

وذلك: لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فعومل بنقيض قصده، ولم تسقط الزكاة بذلك.

يستثنىٰ من مسألة ما لو أبدله بغير جنسه: ما لو أبدل الذهبَ أو الفضةَ أو العروضَ بأحدها، فإنه لا ينقطع التتابع؛ لأن الذهب والفضة كالجنس الواحد، وأما عروض التجارة؛ فلأن الزكاة تجب في قيمتها مِن الذهب أو الفضة.

قوله: ﴿وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَىٰ علىٰ حولِه﴾.

إذا أبدل المال بنصابٍ من جنسه، فإنه يبني علىٰ حوله.

مثاله: إذا أبدل أربعين شاةً بأربعين شاة أو أكثر، فإن الحولَ حولُ المال الأول يبني عليه.

مثال آخر: زيد عنده مائة وعشر شياه، وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة، فإذا حال حول الشياه الأول، فإنه يُخرِجُ الزكاة عن المائة والثلاثين، وهي شاتان؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

قوله: ﴿وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ﴾.

وجوب الزكاة في المال وتعلقها بالذمة

الزكاة واجبةٌ في عين المال؛ إذ لولا المال لما وجبت الزكاة.

وأيضًا: لها تعلّق بالذمة، فالإنسان مطالبٌ بها في ذمته.

ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ،.....

الشَّرْح

وعلىٰ هذا: فإذا وجبت الزكاة في المال، فيجوز أن يبيع المال ويتصرف، ولكن يضمن الزكاة.

وأيضًا: لو كان عنده أربعون شاة فيلزمه أن يخرج شاة، ولا يلزمه من عَيْنِ الشياه التي عنده.

وإنما لم نلزمه أن يخرج من عين المال: توسعة عليه؛ فهو قد يتصرف فيها بالبيع ونحوه، وقد لا يتصرف لكنه أَلِفها فلا يريد أن يفقد شيئًا منها.

ولكن الأحسن إخراجها من عين المال، ولو أخرجها من غيره كان من مستواها لا دونها.

قوله: ﴿**ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ**﴾.

ما لا يعتبر في وجوب الزكاة

ذكر المؤلف أمرين لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لهما:

١- إمكان الأداء

١. **إمكان الأداء:** فلا يشترط في وجوب الزكاة كونُ صاحب المال المزكَّىٰ يتمكنُ من أداء الزكاة، بل تجب، ولو لم يتمكن من أدائها.

◆ **والعلة في ذلك:** أن المال قد يكون في ذمة مدين، أو يكون ضائعًا، أو يكون غائبًا، فتجب فيه الزكاة بحَوَلان الحول، ويستأنف حولًا جديدًا.

٢- بقاء المال

٢. **بقاء المال:** فلا يشترط لوجوب الزكاةِ بقاءُ المال في يدِ المزكي.

صورة ذلك: رجل عنده مال فيه الزكاة، وحال عليه الحول، فلا يعتبر بقاء المال شرطًا لكي يزكيه؛ فلو أن المال تلف، كما لو سُرِقت الشياه أو ضاع المال أو احترق بعد حولان الحول، فإنه تجب عليه الزكاة فيه، سواء فرّط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت في ذمته[1].

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الزكاة بعد وجوبها تكون أمانة في يدِ المزكي؛ فلا =

والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ.

الشَّرْح

أما لو تلف المال قبل حولان الحول فلا زكاة علىٰ المالك

قوله: ﴿والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ﴾.

الزكاة دين لله تعالىٰ، والله أحق بالقضاء من العباد.

وعلىٰ هذا: فلا يوزَّعُ المال علىٰ الورثة بعد موت مورثهم حتىٰ تخرج منه الزكاة.

= يضمن بتلفها إلا إذا تعدّىٰ أو فرّط، **واختاره:** ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ

تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ،.....

الشَّرْح

البهيمة: كل حَيٍّ لا يُمَيِّز[(١)]، **وبهيمةُ الأنعام**: هي الإبل، والبقر، والغنم.

وسُمِّيَتْ بذلك: لأنها لا تتكلم، فهي بهيمة الصوت.

وبدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي ﷺ[(٢)]؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا كتاب أبي بكر لأنس[(٣)]، وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام.

قوله: ﴿تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ﴾.

أصناف بهيمة الأنعام التي تجب فيها الزكاة

الزكاة تجب في هذه الأصناف الثلاثة:

الإبل: سواءٌ كانت عربية -وهي المعروفة عندنا- أو بخاتي -وهي المتولدةُ من العربي والعجمي، وتكون ذات سنامين، منسوبة إلى بختنصر-.

والبقر: سواءٌ كانت البقر أهلية أو وحشية[(٤)]، ومنها الجواميس.

والغنم: سواءٌ كانت من الضأن أو المعز.

فكلها فيها الزكاة.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٠)، و«مسلم» (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٤) **الرواية الثانية عن أحمد**: لا تجب الزكاة في بقر الوحش، **وهو مذهب** الأئمة الثلاثة، **واختاره** ابن قدامة، وابن تيمية.

إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه.

الشَّرْح

قوله: ﴿إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه﴾.

شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شرطان:

١) **أن تكون سائمة:** لأن المواشي قسمان:

١. **سائمة:** وهي ما رعت من المباح بلا كلفة ولا مؤنة.

٢. **معلوفة:** وهي ما كانت تُعلَف بالثمن، ويشترىٰ لها العلف.

فيشترط لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كله أو أكثره، أما إن كان سومها النصف من الحول أو أقلّ فلا زكاة فيها.

● **والدليل:** حديث: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ...**»[(١)]، «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»[(٢)]، فنص علىٰ السوم، فدل علىٰ أنه معتبرٌ شرعًا.

فإن قيل: لماذا لا ينقطع حول بهيمة الأنعام إذا انقطع السوم عنها شهرًا أو شهرين في السنة، في حين أنه لو نقص النصاب عن المال أثناء الحول شهراً أو أكثر انقطع الحول ولم تجب الزكاة؟

فالجواب: ثمة فرقٌ بين المسألتين، وهو أن مقدار النصاب أصلٌ، والسَّومُ صفةٌ، ونُقصان الأصلِ يمنع، بخلاف نقصان الصفة[(٣)].

٢) **أن تكون معدّةً للدر والنسل:** لأنها تكثير منافعها، فاحتملت المواساة.

٣) **بلوغ النصاب:** فلا تجب فيما هو أقل من النصاب، وأشار المصنف

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٣٣٠)، و«أبو داود» (١٥٧٥)، و«النسائي» (٢٤٤٤) من حديث معاوية بن حيدة.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) انظر: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» (ص: ١٨٢).

فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ،.....

الشَّرْح

لنصاب الإبل فقال:

قوله: ﴿**فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ**﴾.

إذا بلغت الإبل خمسًا ففيها شاة، ثم في عشرٍ شاتان، وهكذا، حتىٰ تبلغ خمسًا وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تمّ لها سنة.

وسُمِّيت بذلك: لأن أمها قد حملت في الغالب الحمل الذي بعدها، والماخِضُ: الحامل، وليس كونُ أمِّها ماخضًا شرطًا، وإنما هو ذِكرٌ لغالب الحال.

فإن لم يوجد لديه بنت مخاض: فإنه يُخرِج ابن لبونٍ ذكرًا، إجماعًا[(١)].

● **والدليل:** حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**»[(٢)].

قوله: ﴿**وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ**﴾.

إذا بلغت الإبل من ستٍّ وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

وبنت اللبون: هي ما تمّ لها سنتان.

وسميت بهذا: لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذاتُ لبنٍ، وليس هذا شرطًا، بل هو الغالب.

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨).

وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ، وفي إحدىٰ وستِّينَ: جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتَانِ، فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

الشَّرْح

قوله: ﴿وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ﴾.

إذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها: حقة.

والحِقَّة: ما تمّ لها ثلاثُ سنين.

سُمِّيتْ بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها، وتركب.

قوله: ﴿وفي إحدىٰ وستِّينَ: جَذَعَةٌ﴾.

إذا بلغت إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها: جذعة.

والجذعة: ما تم لها أربع سنين، **سميت بذلك:** لأنها تجذع إذا سقط سنها، والجذع اسم زمن.

قوله: ﴿في ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ﴾.

إذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها: بنتا لبون.

قوله: ﴿وفي إحدىٰ وتسعين: حِقَّتَانِ﴾.

إذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وعشرين، ففيها: حِقّتان.

قوله: ﴿فإذا زَادَتْ عن مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين، فإنه يكون فيها ثلاثُ بناتِ لبون.

قوله: ﴿ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ﴾.

إذا بلغت مائة وإحدىٰ وعشرين فما فوق، فإن الفريضة تستقر، ويكون في كل أربعين من الإبل: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

الشَّرْح

ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين.
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين.
١٥٠	من الإبل فيها ثلاث حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون. وهكذا.
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وصاحب المال مخير.

جدول لبيان زكاة الإبل:

أ	٥- ٩	شاة	ط	٧٦-٩٠	بنتا لبون
ب	١٠-١٤	شاتان	ي	٩١-١٢٠	حقتان
ج	١٥-١٩	ثلاث شياه	ك	١٢١-١٢٩	ثلاث بنات لبون
د	٢٠-٢٤	أربع شياه	ل	١٣٠-١٣٩	حقة وبنتا لبون
هـ	٢٥-٣٥	بنت مخاض	م	١٤٠-١٤٩	حقتان وبنت لبون
و	٣٦-٤٥	بنت لبون	ن	١٥٠-١٥٩	ثلاث حقاق
ز	٤٦-٦٠	حقة	س	١٦٠-١٦٩	أربع بنات لبون
ح	٦١-٧٥	جذعة		—	—

الشَّرْح

وهكذا: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في الإبل:** حديث أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، «فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ»[1].

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٣).

فصـــل في زكاة البقر

ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ،.....

الشَّرْح

البقر من بهيمة الأنعام، **سميت بذلك**: لأنها تبقر الأرض بالحراثة، وتشقها لوضع البذر. والبقر: اسم جنس يعُّم الذكر والأنثىٰ، والعِراب والجواميس.

أدلة مشروعية زكاة البقر

واعلم أن الأصل في زكاة البقر: السنة، والإجماع:

١. **أما السنة**: فحديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -فذكر الحديث بطوله، وفيه-: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»[(١)].

٢. **وأما الإجماع**: فمنعقدٌ علىٰ وجوب الزكاة فيها، ومنعقد علىٰ أن حكم الجواميس حكم البقر، حكىٰ الإجماع ابن المنذر[(٢)].

قوله: ﴿ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ﴾.

نصاب البقر

نصابُ زكاةِ البقر: يبدأ من ثلاثين، فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة، فإذا بلغت ثلاثين فإن فيها تبيعًا أو تبيعة.

والتَبيع أو التبيعة: ما تمّ له سنةٌ من البقر، **سُمّي بذلك**: لأنه يَتبعُ أُمَّه بعدوٍ،

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» (صـ٤٥).

وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ،.....

الشَّرْح

أو لأنه مفطومٌ من أمه فهو يتبعها.

قوله: ﴿وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ﴾.

إذا بلغت أربعين، فإن فيها مُسنّة.

والمسنّة: هي ما تم لها سنتان من البقر، ولا يجزي مسنٌّ ذكر.

وسميت بذلك: لزيادة سنها، ويقال لها: ثنيّةٌ: وهي التي ألقت سِنّها غالبًا.

قوله: ﴿وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ﴾.

إذا بلغت ستين، فإن فيها تبيعان، وسبق أنه ما تمّ له سنة من البقر.

قوله: ﴿ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ﴾.

إذا تعدت الأربعين ففي كل ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ أو تبيعة، وَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

ولنضرب على ذلك أمثلة:

٣٠-٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠- ٥٩	مسنّة
٦٠ -٦٩	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع أو تبيعة؛ لأن فيها أربعين وثلاثين

فإذا تساوىٰ الفرضان أو اتفقا، فإن المزكّي يخير بين أيهما شاء.

ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا، وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ،.....

الشَّرْح

مثاله: (١٢٠) من البقر: هو مخيرٌ: إما أن يخرج ثلاث مسنّات، أو أربع أتبعة.

● **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في البقر:** حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَىٰ الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا: بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ**»[(١)].

ما يشترط في المُخْرج في زكاة بهيمة الأنعام

مسألة: يشترط في المُخرَجِ في زكاةِ بهيمة الأنعام شرطان:

١) **السِنُّ:** وسبق بيانه في كلٍ من الإبل والبقر، فلا يخرج أقلّ منه.

٢) **أن يكون المُخرَجُ أنثىٰ؛** لأن المقصود الدرّ والنسل، وهذا يكون في الإناث، بخلاف الأضاحي التي مقصودها الأكل، فإن الذكر فيها أفضل من الأنثىٰ.

مواضع يجزئ فيها إخراج الذكر في الزكاة

إلا أن الذَكَر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع أشار لها المصنف هنا:

قوله: ﴿**ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا**﴾.

١) **التبيع:** في الثلاثين من البقر، فيجزي تبيع أو تبيعة؛ لورود النص به.

قوله: ﴿**وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ**﴾.

٢) **إذا وجبت بنت مخاض ولم تكن عنده:** فله أن يخرج مكانها ابن لبون؛

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٧٨)، و«الترمذي» (٦٢٣)، و«النسائي» (٢٤٥٣)، و«ابن ماجه» (٢٢٦٦)، **قال الترمذي:** هذا حديث حسن، وروىٰ بعضهم هذا الحديث، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.

وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا.

الشَّرْح

وذلك: لورود النص بجواز إخراجه ذكرًا[١].

قوله: ﴿وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا﴾.

٣) **إذا كان النصاب المزكّى كله ذكورًا:** سواءً كان بقرًا، أو غنمًا، أو إبلًا، فإنه يخرج الزكاة ذكرًا منها، ولا يكلّف من غير ماله.

وذلك: لأن الزكاة مواساة، فلا يكلّف ما يشقّ عليه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨) وسبق ذكر الحديث.

فَصْـــلٌ في زكاة الغنم

ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ،.....

الشَّرْح

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم، وهي من بهيمة الأنعام.

وسميت الغنم بهذا: لأنها ليست لها آلةٌ للدفاع، فهي غنيمةٌ لكل طالب.

فائدة: الغنم اسم جنسٍ يطلق على المعز والضأن، وتجمع على أغنام وغُنوم وأغانم، ولا واحد لها من لفظها، ويطلق على الذكور والإناث.

الأصل في وجوب زكاة الغنم

الأصل في وجوب زكاة الغنمِ السنةُ والإجماع.

١) **أما السنة:** فكتاب أبي بكر لأنس في الصدقات وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ففيها: شاة...**»[(١)].

٢) **وأما الإجماع:** فمنعقد على وجوبها، حكاه ابن المنذر[(٢)]، وغيره[(٣)].

زكاة الغنم تجب في: الضأن، والمعز الأهلية، وفي الغنم الوحشية.

قوله: ﴿ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ﴾.

نصاب الغنم

نصاب الغنم: يبدأ من أربعين، فما دون ذلك ليس فيه شيء، فإذا بلغت أربعين، فإن فيها شاة واحدة.

والشاة تطلق على صنفين:

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٦)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٣٨).

وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشـرينَ: شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ، والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ.

الشَّرْح

١. جَذَعُ الضأن: وهو ما تمّ له ستة أشهر.

٢. ثنيُّ المعز: وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكاة.

والضأنُ: ذو الصوف من الغنم، **والمعزُ**: ذو الشعر من الغنم.

قوله: ﴿وفي مائةٍ وإحدىٰ وعشرينَ: شاتان﴾.

الغنم من (٤٠) حتىٰ تبلغ (١٢٠) فيها شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) فيكون فيها شاتان، بالإجماع.

قوله: ﴿وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ﴾.

من (١٢١) حتىٰ تبلغ (٢٠٠) فيها شاتان، فإذا بلغت (٢٠١) فإن فيها ثلاث شياه حتىٰ تبلغ (٣٩٩).

قوله: ﴿ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ﴾.

بعد ذلك تستقر الفريضة، ويكون الحساب في كل مائة من الغنم: شاة واحدة.

وعلىٰ هذا: ففي (٣٠٠): ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) إلىٰ (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠) إلىٰ (٥٩٩): خمس شياه.

قوله: ﴿والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحدِ﴾.

الخلطة في بهيمة الأنعام

أشار إلىٰ الخلطة في بهيمة الأنعام: فقرر أن الخلطة تجعل المالين المخلوطين بمثابة المال الواحد، فنتعامل معهما في الزكاة كأنهما مال واحد، واعلم أن الخُلطَة في بهيمة الأنعام نوعان:

الشَّرْح

١- **خُلطة أعيان واشتراك:** وهي أن يكون المال نفسه مشتركًا بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر، **وسميت أعيانًا:** لأن أعيانها مشتركة، **والمراد بهذا النوع:** أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن غيره.

مثاله: أغنام ورثها زيد وعمرو، فلأحدهما نصفها، وللثاني نصفها ولم يميز.

مثال آخر: إبل اشتراها محمد وصالح جميعًا، أو وهبت لهما؛ فهي غير مميزة بينهما، بل نصيب كل واحدٍ مشاع في هذا المال، وهذا ظاهر.

٢- **خلطة أوصاف وجوار:** وهي التي أراد المصنف هنا، وهي: أن يكون مالُ كلِ واحدٍ من المالِكَين متميزًا عن الآخر، فللأول -مثلًا-: ثلاثون بعيرًا، وللآخر ثلاثون بعيرًا كلها مخلوطة، فهذه الخلطة مؤثرةٌ، تصير المالين واحدًا إذا شتركا في أمور خمسة وهي:

المراح: مكان المبيت.

المسرح: فيسرحن جميعًا في وقت واحد ويوم واحد.

المرعى: يكون مكان المرعى واحدًا، وفي جهة واحدة.

الفحل: ففحل هذه وهذه واحد.

المحلب: أي: مكان الحلب واحد.

شروط الخلطة المؤثرة

لكن يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شروط:

١. أن تكون الخلطة في بهيمة الأنعام، فلا تؤثر الخلطة في غيرها.

٢. أن يبلغ مجموع الخليطين نصابًا.

٣. أن يستمر الخلط في جميع الحول.

الشَّرْح

٤. أن لا تكون الخلطة فرارًا من الزكاة، ولا تشترط نية الخُلطة، فلو خُلِطَت بفعل الراعي أثّرت.

٥. أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كانت الخلطة بين كافر ومكاتب فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في مالهما، وإن كانت بين كافر ومسلمٍ فلا عبرة بمال الكافر، ووجبت في مال المسلم فقط.

قد يكون للخلطة أثر في إنقاص الزكاة.

مثاله: زيد وعمرو كل واحد منهما عنده أربعون شاة، فلما حصل لهما الخلطة صار عليهما جميعًا شاة؛ لأن المجموع ثمانون.

وقد يكون لها أثرٌ في إيجاب الزكاة.

مثاله: زيد عنده عشرون شاة، وعمرو عنده عشرون شاة، فلما اختلطا وجبت عليهما الزكاة، وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

الشَّرْح

❁ **أشار المؤلف في هذا الباب إلىٰ:** زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار.

أدلة وجوب زكاة الحبوب والثمار

والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، قال ابن عباس: «**حقه: الزكاة**»[(١)].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧].

٢. **وأما السنة:** فحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن آلة التقدير في الحبوب هي الأوساق، فلما قرر أن ليس فيما دون خمسٍ صدقة، دل بمفهومه علىٰ أن الخمسة وأكثر منها فيها صدقة.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتًا-، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، كتَمْرٍ وزَبيبٍ،.....

الشَّرْح

٣. **وأما الإجماع:** فمنعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[(١)]، وحكاه كذلك النووي[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وغيرهم.

قوله: ﴿تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتًا-﴾.

بيّن أن الزكاةَ تجب في كلِّ الحبوب، سواء كانت قوتًا كالحنطة والشعير والقمح والبر والعدس، أو لم تكن قوتًا، كحبة الرشاد، والحبة السوداء ونحو ذلك.

● **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا؛ العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**»[(٤)]، وهذا شامل لكل حَبٍّ.

قوله: ﴿وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، كتَمْرٍ وزَبيبٍ﴾.

بالنسبة للثمار: تجب الزكاة في كل ثمر يُكال ويدّخر.

والثمر: ما يخرج من الأشجار.

والمراد بالادّخار: أن يكون عامّة الناس يدّخرونه.

ومثّل المؤلف للمكيل المدخر بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات وإن كانت الآن قد توزن، وأيضًا عامة الناس يدّخرونها، وإن كان البعض

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٥١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

الشَّرْح

ربما أكلها رطبًا، أو أكل الزبيب عنبًا، لكن العبرة بالأغلب، وعلىٰ هذا ففيها الزكاة.

- فأما إن كان لا يُكال ولا يُدّخر، كتفاح ونحوه، فلا زكاة فيه، وإن كان مأكولًا، وإن كان يُكال لكن لا يُدّخر، فلا زكاة فيه، **فلا بد من توافر الأمرين:** ١. الكيل. ٢. الادّخار[١].

● **والدليل:** حديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٢]، ووجهه: أن الوسق وِحدَةُ قياسِ الحجم (الكيل)، فمفهوم الحديث أن ما لا توسيق فيه لا زكاة فيه.

● **ودليل اشتراط الادخار؛** قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله**»[٣]، ولأن ما لا يُدَّخر لا تكمل به النعمة.

الخلاصة: أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخرة، **فخرج بقيد الكيلِ:** الفواكهُ كالتفاح ونحوه، **وخرج بقيدِ الادخارِ:** التينُ والمشمش ونحوهما، وخرج بكلا القيدين: الزروع التي لا تُكال ولا تُدّخر، كالنعناع ونحوه.

---

(١) **القول الثاني:** أن المعتبر في الوجوب هو الادخار فقط؛ لأن الادخار هو المعنىٰ المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل والوزن فإنّه تقدير مَحض، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات؛ لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير موجود هنا، ولذا تجب الزكاة عنده في التين والمشمش والجوز وغيرها؛ لأنها جميعًا مدخرة، **واختاره** العثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

(٣) أخرجه «الدارقطني» (١٩٣٨)، **وقال ابن حجر:** ضعيف. «بلوغ المرام» (٦١٧).

ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ، وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النصابِ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ﴾.

شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار

يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شروط:

الشرط الأول: بلوغ النصاب الشرعي، وهو ما بينه المؤلف بقوله:

قوله: ﴿قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ﴾.

مقدار النصاب: (٥) أوسق = كل وسق (٦٠) صاعًا.

(٥) أوسق × (٦٠) صاعًا = (٣٠٠) صاعٍ، من صاع النبي ﷺ، والصاع = (٢,٠٤٠) كيلو.

وعلىٰ هذا: (٣٠٠) صاع نبوي × (٢,٠٤٠) كيلو = ٦١٢، فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.

وقدره المؤلف بالمقياس القديم بـ: (١٦٠٠) رطل عراقي، ويعتبر هذا بالبُرّ الرزين الجيد.

وحُدد بالبُرِّ: لأن هناك من الحبوب شيئًا خفيفًا، وشيئًا ثقيلًا، أما البرّ فهو المقياس؛ لأنه متوسط.

قوله: ﴿وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلىٰ بعضٍ في تكميلِ النصابِ﴾.

أشار إلىٰ: ضم الثمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

وبيان ذلك: أنه إذا كان لدىٰ الإنسان مزرعةٌ فيها حبوبٌ وثمارٌ، فَضَمُّ بعضها لبعض في تكميل النصاب **له حالتان:**

١. أن يكون الجنس واحدًا: كتمر وتمر، وشعير وشعير، وهكذا؛ فيضم.

لا جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ.

ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ، فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ،.....

الشَّرْح

ويدخل في هذا صورتان:

أ) أن يكون مما يُحصَدُ، أو يلقطُ في السنة مرتين: فتُضم.

وأما ثمرة العامين: فلا تجمع؛ لأن كل واحدةٍ مستقلةٌ عن الأخرىٰ.

ب) أن تكون الثمار من جنسٍ واحدٍ، لكن اختلفت أنواعه: فتضمُّ الأنواعُ لتكمل النصاب، وذلك كالتمر بأنواعه، فمثلًا: مَن نخله سكري وبرحي وغيرها يضمّ بعضُها إلىٰ بعضٍ.

قوله: ﴿لا جِنْسٌ إلىٰ آخَرَ﴾.

٢. إذا اختلفت أجناس الحبوب والثمار، فلا يُضَمُّ بعضُها لبعض، فلا يُضَمُّ برٌ لشعيرٍ، ونحوه، في تكميل النصاب.

قوله: ﴿ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكًا له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ﴾.

الشرط الثاني: أن يكون النصابُ مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

وضابطه في الثمر: أن يكون مملوكًا له وقت بدو الصلاح، وذلك إذا طاب أكله وظهر فيه النضج، ففي التمر بأن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يتموه حلوًا، وهكذا.

وأما في الزرع: فبأن يشتد بحيث كون صلبًا قويًا لا ينضغط إذا ضُغط؛ **وذلك:** لأنه وقت الخرص؛ لأنه منتهىٰ تكامله، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: ﴿فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ﴾.

بناءً علىٰ ما سبق ذكر المؤلف صورًا لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب

أو يَأْخُذُه بحَصَادِه، ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا،...

الشَّرْح

فيها مُلِك بعد وقت وجوب الزكاة:

١) **ما يكتسبه اللّقّاط**: واللّقّاطُ هو: من يتبع المزارع، ويلتقط ما بقي في الأرض من الحب والثمر بعد لَقطِه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه.

وذلك: لأنه لم يكن مالكًا له حين وجوب الزكاة.

قوله: ﴿أو يَأْخُذُه بحَصَادِه﴾.

٢) **ما يأخذه بحصاده**: وصورة ذلك: أن يتعاقد مع شخص أن يحصد له الأرض بمقدارٍ من الزرع -كالربع مثلًا- فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصابًا.

◆ **والعلّة**: أنه لم يكن مالكًا له أثناء وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: ﴿ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ﴾.

٣) **ما يجتنيه من المباح**: والمراد بالمباح: ما يخرج في الفلاة، مما يُخرِجه الله ولا يملكه أحد، فلو أن إنسانًا جنىٰ من الفلاة شيئًا كثيرًا من الثمار والحبوب المكيلة المدخرة، فإنه لا زكاة فيها.

◆ **والعلّة**: أنها وقتَ الوجوب ليست ملكًا له؛ إذ إنها لا تُملَكُ إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واشتدادها.

قوله: ﴿كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا﴾.

هذه أمثلةٌ ذكرها المؤلف لما يجتنىٰ من المباح مما لا زكاة فيه؛ لتخلف الشروط:

والبُطم: شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

ولو نَبَتَ في أرضِه.

الشَّرْح

والزعبل: على وزن جعفر، وهو شعير الجبل.

وبزر قطونا: بفتح القاف وضم الطاء، هو سنبلة الحشيش، وتسميه العامّة: الرِبلة.

قوله: ﴿ولو نَبَتَ في أرضِه﴾.

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه، فإنه لا زكاة فيها كذلك.

◆ **والعلّة:** أنه لا يملكها بملك الأرض، وفي الحديث: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»[1]، ولكنه يكون أحق به من غيره.

وعلى هذا: فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكًا له.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ١٧٤)، و«أبو داود» (٣٤٧٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، **قال ابن حجر:** رجاله ثقات. «الدراية» (٢/ ٢٤٦).

فَصْـــلٌ

يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ،.....

الشَّرْح

مقدار ما يخرج في الحبوب والثمار

❁ هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يُخرج في الحبوب والثمار.

قوله: ﴿يَجِبُ عُشْرُ ما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ﴾.

مِقدارُ المُخْرَج: مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار له حالات:

١) **ما سُقي بلا مؤنة:** كالذي يسقىٰ بالأمطار، أو بالعيون، والأنهار، أو يكون الزرع مما يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد، فهذا فيه العُشر من المحصول.

مثاله: أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو.

وعلىٰ هذا: فنقسم المحصول علىٰ (١٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (١٠) = (١٠٠) كيلو.

وإنما كانت زكاته العشر؛ لأنه لم يتكلف فيه، ولا في سقيه، فالنعمة فيه أعظم.

وكونه يحفر الساقي من مزرعته إلىٰ النهر مثلًا، أو العين ونحوه، فإن هذا لا يؤثر، ولا يعتبر فيه مؤنة لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤنة، فيخرج منه العشر.

ومثله: من جاء إليه الماء بمطر ونحوه، فجعل يفرق الماء بمسحاته، فهذا لا يعتبر مؤنة؛ لأنه شيءٌ لابد منه.

ونصفُه معَها، وثلاثةُ أرباعِه بهما،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ونِصْفُهُ مَعَها﴾.

٢) **ما سُقي بكلفة ومؤنة:** وهو ما يكون فيه ترقيةٌ للماء من باطن الأرض إلىٰ وجه الأرض، كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل، أو عن طريق المكائن والرشاشات، ففيه نصف العشر.

وعلىٰ هذا: فنقسم المحصول علىٰ (٢٠)، مثلًا: (١٠٠٠) كيلو ÷ (٢٠) = (٥٠) كيلو.

● **ودليل ذلك:** حديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشرِ**»(١).

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشرِ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشرِ**»(٢).

قوله: ﴿وثلاثةُ أرباعِه بهما﴾.

٣) **إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتساويا في النفع:** فثلاثة أرباع العشر.

صورتها: أن يكون نصف السنة بمؤنة، ونصفها بلا مؤنة، بل بالأمطار ونحوها؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

◆ **والعلّة:** أن كل واحد منهما-أي السقي بمؤنة، وبدونها- لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه.

وإذا أردنا أن نستخرج ثلاثة أرباع العشر نضرب المحصول في (٣)، ثم نقسم الناتج علىٰ (٤٠).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا، ومع الجَهْلِ العُشرُ.

وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعًا﴾.

٤) **إذا سُقي بمؤنة وغير مؤنة، وتفاوتا:** بمعنىٰ أنه ليس نصف السنة كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت، ولم يُميّز وقت هذا وهذا، فالعبرة بالأكثر نفعًا، فإن كان الأكثر نفعًا سقيها بلا مؤنة؛ ففيه العشر، وإلا فنصف العشر.

◆ **والعلّة:** أن المقياس في جعل العُشر عدم الكُلفة علىٰ المالك، فإذا كان الأكثر نفعًا كونه بلا مؤنة، فإن الكُلفة تقلّ، وبالعكس.

قوله: ﴿ومع الجَهْلِ العُشرُ﴾.

٥) **إذا سُقي بمؤنة وبلا مؤنة، وجهل الأكثر نفعًا:** فَيُخرِجُ العُشُرَ.

◆ **والعلّة:** أنه أبرأ للذمة، ولأن الأصل وجوب العُشر كاملًا، حتىٰ نعلم أنه سُقي بمؤنة، وهنا لم نعلم، فالأحوط إخراج العشر.

قوله: ﴿وإذا اشْتَدَّ الْـحَبُّ وبدا صَلاحُ الثَّمَرِ، وَجَبَت الزكاةُ﴾.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداد الحبِّ، بأن يقوىٰ، ولا ينضغط بضغطه.

ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بُدُو صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يَحمرّ ويصفرّ، وفي العنب بأن يتموّه حُلوًا، وهكذا.

فإذا اشتدّ الحَبُّ وبدا صَلاحُ الثمر، وجبت الزكاة.

وينبني علىٰ هذا:

١- لو باع هذه الزروعَ أو النخلَ بعد بُدُوِّ الصلاح، فإن الزكاة تجب عليه،

ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ، فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ،

الشَّرْح

وإن باعها قبل ذلك فلا زكاة عليه، إن لم يَقصد الفرار من الزكاة.

٢- لو مات المالِك، فإن كان قبل الوجوبِ فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب ففيها الزكاة يُخرِجها الورثة.

قوله: ﴿**ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ**﴾.

وقت استقرار وجوب زكاة الزروع والثمار

البيدر: الموضع الذي تُجمَع فيه الزروعُ والثمر؛ حتىٰ تجفّ، ويُسمىٰ الجَرِين عند أهل مصر والعراق، والمِربد عند أهل الحجاز.

والمراد: أنك إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بُدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فاعلم أنه لا يستقر وجوب الزكاة ويثبت، إلا إذا وُضِعت في البيدر.

وينبني علىٰ هذا: أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، فإنه لا زكاة فيها؛ والعلة: أنه قبل ذلك في حُكمِ ما لم تثبت اليد عليه.

لكن هذا السقوط للزكاة بالتلف فيه تفصيلٌ أشار له فقال:

قوله: ﴿**فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ**﴾.

فرّق المصنف بين التلف بتعدٍ وبدونه، فقرّر أنها إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب، وقبل جعلها في البيدر، فإن كان بتعدٍّ، أو تفريطٍ منه ضَمِن، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ لم يضمن.

مثال التفريط: لو أنه رأىٰ بُدُوَّ الصلاح، لكن تركه وأهمله حتىٰ جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرّط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الثمار فتلفت، فهذا متعدٍّ.

ويَجِبُ العُشْرُ علىٰ مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالِكِها.

وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْـرُه.

الشَّرْح

ومفهوم قوله هنا أنها إذا تلفت بعد جعله في البيدر فإنه يضمن، سواء كان بتعدٍ أو تفريط، أو بدونهما؛ لأن الوجوب استقر في ذمّته، فصارت الزكاة كالدَّين[(١)].

قوله: ﴿**ويَجِبُ العُشْرُ علىٰ مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالِكِها**﴾.

إذا استأجر شخصٌ أرضًا من شخصٍ ليزرعها، ثم وجبت الزكاة، فإنها تكون علىٰ المستأجر، والعلة:

١. أن المستأجر مالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.

٢. ولأن الزكاة حقٌ للزرع لا حقٌ للأرض، والمالك لم يخرج له حبٌّ، ولا ثمرٌ، فكيف يُزكّي زرع غيره؟!.

مسألة: لو أن رجلًا استأجر محلًا، فإن الذي يُخرِجُ الزكاةَ علىٰ البضاعة في المحل هو صاحب المال والبضاعة.

قوله: ﴿**وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٍ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلًا عِراقيًّا؛ ففيه عُشْرُه**﴾.

زكاة العسل

حكم زكاة العسل

أشار إلىٰ: زكاة العسل، وثمة ثلاث مسائل متعلقة بالعسل.

الأولىٰ: قرر المؤلف: أن العسل فيه زكاة، وهو من مفردات المذهب[(٢)].

---

(١) **الرواية الثانية:** أنه إذا تلف النصاب بغير تعدٍّ ولا تفريط منه لم يضمن، سواء تلفت قبل جعلها في البيدر أو بعده، **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) **القول الثاني:** أنه لا زكاة في العسل، **وهو مذهب** المالكية والشافعية، **واختاره:** ابن مفلح، والألباني، وابن باز، والعثيمين، وعليه فتوىٰ اللجنة الدائمة.

الشَّرْح

● **والدليل:**

١) حديث أَبِي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: أَدِّ الْعُشر، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي**»[(١)].

٢) حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «**جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ**»[(٢)].

نصاب زكاة العسل

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

قرّر أنه مائةٌ وستونُ رطلًا عراقيًا، والرطل العراقي يساوي تسعين مثقالًا.

والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع، فتساوي تقريبًا (٦١,٢٠٠) كيلو، بالوزن.

● **والدليل:** ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن أَدَّيْتُم صَدَقَتَها، مِن كلِّ عَشرَةِ أفْراقٍ فَرَقًا، حَمَيْناها لكم»[(٣)] قال في الشرح: وهذا تَقْدِيرٌ مِن عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٦١٠)، و«ابن ماجه» (١٨٢٣)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٣)، **قال البخاري:** «حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، وقال: «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»، انظر: «علل الترمذي الكبير» (صـ١٠٢).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣/ ٣٦) وأعلّه الدارقطني بالإرسال. «العلل» (١٤٧) وحسنه ابن عبد البر. «الاستذكار» (٩/ ٢٨٦).

(٣) أخرجه «عبدالرزاق» (٤/ ٦٢).

والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ، ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه.

الشَّرْح

فيَجِبُ المَصِيرُ إليه[1].

والفَرَقُ ستة عشر رطلًا، فيكون نصابه مائة وستين رطلًا بالعراقي.

مقدار المخرج من العسل

المسألة الثالثة: مقدار المُخرَج: العشر؛ لحديث أبي سيّارة المتقدم.

ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات، وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال.

قوله: ﴿والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّة﴾.

الرِكازُ: عرّفه المؤلف بأنه: ما وجد من دِفن الجاهلية، ولا يقيد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس، وغيرها مما له قيمة.

ويُعرَف بأنه من دِفن الجاهلية بالعلامات والقرائن.

وعليه: فإنَّ الإنسان إذا وَجد مالًا مدفونًا -وعليه علامة أنه من دِفن الجاهلية- كأن يُكتَب عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم أو صور أصنامهم ونحوه، فهو ركاز.

أما ما وُجِدَ من غير دفن الجاهلية، وليس عليه أو على بعضه علامة كفر، فهو لقطةٌ، ويأتي الكلام عليها في باب مستقل إن شاء الله.

قوله: ﴿ففيه الْـخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه﴾.

أحكام زكاة الركاز

الرِكاز في زكاته أربعة أمور:

١. أنه لا نصاب فيه، بل يخرج منه الزكاة مطلقًا، سواء كان الركاز قليلًا، أو كثيرًا، ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٥٧٨).

الشَّرْح

٢. أن مقدار المخرج منه هو الخمس، بخلاف بقية الأموال الزكوية.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[(١)]، ولأنه مالٌ مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، وما بقي فهو له.

٣. أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول، بل متىٰ ما وجده فإنه يخرج زكاته.

٤. يجب الخُمسُ علىٰ من وجد الركاز؛ مسلمًا كان أو ذميًا، حرًا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا.

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٩)، و«مسلم» (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ

الشَّرح

هذا الباب يسميه الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة، أو زكاة النقدين.

والمؤلف ذكر في هذا الباب زكاة الذهب والفضة، وحكم التحلي بها، وغير ذلك.

الأصل في مشروعية زكاة الذهب والفضة

الأصل في زكاة الذهب والفضة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: الآية ٣٤].

٢- **وأما السنة:** فقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**»[(١)].

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد علىٰ وجوبها، حكاه غير واحد، كابن المنذر وابن حزم[(٢)].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٦).

يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا، وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربُعُ العُشْرِ منهما،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا﴾.

نصاب الذهب

ذكر المؤلف هنا نصاب الذهب، فقرر أنه تجب فيه الزكاة إذا بلغ عشرين مثقالًا -أي: عشرين دينارًا-.

● **والدليل:** حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ** -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- **حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[(١)].

ومقدار العشرين مثقالًا أو دينارًا بالوزن: ما يقرب من (٨٥) غرامًا ذهبًا.

قوله: ﴿وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربعُ العُشْرِ منهما﴾.

نصاب الفضة

ذكر هنا نصاب الفضّة، فقرر أنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهمٍ.

● **والدليل:** حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كتب فيما كتب في الصدقات، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[(٢)].

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه «**فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ..**».

والعمل الآن: علىٰ الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي،

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٩٥) **قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٣٥١):** حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، والله أعلم.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤).

.....

الشَّرْح

الذي وزنه سبعة أعشار المثقال؛ لأن هذا أحظ للفقراء من العمل بالعدد.

وعلىٰ هذا فنصابُ الفضةِ ما يلي:

(٥) أوقية، والأوقية = (٤٠) درهمًا.

(٥) أواق × (٤٠) درهمًا = (٢٠٠) درهم، فنحول الدراهم إلىٰ مثاقيل، كل عشرة دراهم= (٧) مثاقيل، فـ(٢٠٠) درهم = (١٤٠) مثقالًا، والمثقال= أربعة وربع جرام.

فيكون (١٤٠) مثقالًا × (٤) وربع = (٥٩٥) غرامًا، فإذا كان عندنا (٥٩٥) غرامًا فضة ففيها الزكاة[١].

حكم زكاة الأوراق النقدية

ويُلحق بالذهب والفضة: الأوراق النقدية الحديثة: كالريالات والجنيهات،

◆ **والعلّة الجامعة بينها:** أنها أثمانٌ الأشياء التي يتعامل الناس بها، فبها يشتري الإنسان حاجاته مهما كبرت، وهذا حال النقدين -الذهب والفضة- في زمن النبوة، وعلىٰ قدر ما يملك منها يعتبر غناه.

طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية

طريقة إخراج زكاة الأوراق النقدية: إذا بلغت الأموالُ النقديةُ النصابَ، وحال عليها الحول، وجب فيها الزكاة، والمقرّر أن حولها هو الأقلُّ من نصابي الذهب والفضة؛ لأنه الأحظّ للفقير، والأبرأ لذمّة المزكي.

وعلىٰ هذا: ننظر في ثمن نصاب الذهب، وفي ثمن نصاب الفضة، ثم نأخذ بالنصاب الأقل، ونخرج زكاته من الورق النقدي.

مثاله: نصاب الذهب (٨٥) غرام، فلو كان غرام الذهب = ١٠٠ ريال،

---

(١) **فائدة:** طريقة مختصرة لإخراج الزكاة في النقدين: أن تقسم المال علىٰ (٤٠) فيخرج النصاب؛ لأنه ربع العشر. **مثلًا:** (١٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥) وهكذا.

ويُضَمُّ الذهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلىٰ كلٍّ منها.

الشَّرْح

فنضرب: ٨٥ × ١٠٠ = ٨٥٠٠ ريال.

ونصاب الفضة (٥٩٥) غرام، فلو كان غرام الفضة = ٥ ريالات، فنضرب: ٥٩٥ × ٥ = ٢٩٧٥ ريال.

فالأقلُّ هو نصاب الفضة، فعليه تكون الحِسبة، فمن ملك -في هذا المثال- (٢٩٧٥) ريالًا، فعليه زكاة.

حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

قوله: ﴿ويُضَمُّ الذهَبُ إلىٰ الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ﴾.

قرّر المؤلف أنه يُضَمُّ الذهبُ إلىٰ الفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجلٌ عنده عشرة دنانير ذهب، ومائة درهم فضة، فيكون فيها زكاة، ويَضم النصابين -نصاب الذهب إلىٰ الفضة، والعكس-.

وذلك: لأن مقصود النقدين واحد، فكلاهما يُقصَدُ للشراء، وكلاهما قيمة للأشياء، وزكاتها متفقة، وهي ربع العشر.

حكم ضم قيمة عروض التجارة إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب

قوله: ﴿وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلىٰ كلٍّ منها﴾.

يُضَمُّ نصاب عروض التجارة إلىٰ نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيها خلافًا»[1].

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب، فإنهما يضمان، ويكونان نصابًا.

◆ **والعلّة:** أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، وهي تُقوَّم في كلٍ من الذهب أو الفضة، فكانا-أي: الذهب والفضة- مع القيمة جنسًا واحدًا.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢١٠).

ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ، وقَبيعةُ السيفِ،.....

الشَّرْح

وعلىٰ هذا: فلو كان عندنا مائة درهم فضة، وعروض تجارة بقيمة مائة درهم، ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

قوله: ﴿ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ﴾.

أحوال يباح للذكر فيها لبس الفضة

لما تكلم المؤلف علىٰ زكاة الذهب والفضة ألحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فذكر أحوالًا يباح للذكر فيها لبس الفضة.

والأصل في لبس الفضة في حق الرجال المنع[(١)]، إلا أنه استثنىٰ أحوالًا، **ورد الدليل بجوازها:**

١- يباح للرجل أن **يلبس خاتم الفضة**.

● **والدليل:** حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ**»[(٢)] وسواء لبسه للزينة، أو للحاجة -كما يفعله الملوك في السابق- فكله جائز.

قوله: ﴿وقَبيعةُ السيفِ﴾.

٢- مما يباح استخدامه مِن الفضة للرجال: **قبيعةُ السيف**؛ وهي: رأس مقبض السيف، فيجوز أن تكون من فضة.

● **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**»[(٣)].

---

(١) **القول الثاني:** تباح الفضة مطلقًا للرجال، لأن الأصل الحل، ولا يثبت دليل في التحريم، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ، فَالْعَبُوا بِهَا» أخرجه «أبو داود» (٤٢٣٦) **واختاره** ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٦٥)، و«مسلم» (٢٠٩١).

(٣) أخرجه «أبو داود» (٢٥٨٣)، و«الترمذي» (١٦٩١)، و«النسائي» (٥٣٧٣) والصواب =

وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ ونحوُه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ﴾.

٣- مما يباح استخدامه: **حِلية المِنْطَقَة**؛ والمِنطقة: ما يُشدّ به الوسط مثل: الحزام بها جيوب توضع فيها الأغراض، وتسمىٰ الحِياصة، فهذه المِنطَقَةُ يجوز أن تُحلّىٰ، وتزين بالفضة.

◆ **والحِلّة**: أنها حليةٌ معتادةٌ للرجل، فهي كالخاتم الذي يجوز لبسه من فضة.

قوله: ﴿ونحوُه﴾.

٤- نحو ما ذكر، كخوذة المحارب والجوشن -وهو الدرع- وعلائق السيف وغيره؛ **وذلك**: لأن هذه مثل المِنطقة في المعنىٰ فأُعطِيَتْ حُكمها.

ولعل الحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب: إغاظة الكفار، وإغاظتهم مطلوبة، ولهذا أُجيز لبسها في الحرب، وقال النبي ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما تخايل في مشيه: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ**»[1].

= إرساله، **قال النسائي**: هذا حديث منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلًا، وكذا قال الدارقطني في «علله»، وكذا قال أبو داود: إن أقوىٰ الأحاديث، حديث سعيد بن أبي الحسن البصري، والباقية ضعاف، وكذا **قال أبو حاتم الرازي**: المحفوظ أنه مرسل. «البدر المنير» (١/ ٦٣٥)، «المسند المصنف المعلل» (٣/ ١٩٠).

(١) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣) بسندٍ فيه جهالة وانقطاع، وله شاهد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٤) وفيه ضعف.

ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ، وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ﴾.

حكم الذهب للرجال

الأصل في الذهب للرجال: أنه محرم مطلقًا[(١)]؛ لما ورد في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية، ومنها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(٢)].

ما يستثنى من تحريم الذهب على الرجال

ولكن استثنىٰ المؤلف من هذا الأصل أمورًا:

١) **قبيعة السيف:** وهي رأس مقبض السيف[(٣)].

● **والدليل علىٰ هذا أثران:**

١. أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»[(٤)].

٢. أن عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»[(٥)].

قوله: ﴿وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه﴾.

٢) **ما دعت إليه الضرورة،** كالأنف من ذهب، والسنِّ من ذهبٍ، إن لم

---

(١) **القول الثاني:** يجوز من الذهب اليسيرُ التابع؛ وقد رأىٰ النبي ﷺ مخرجة وعليه قباء مزرر بالذهب، فما أنكر عليه، **واختاره** ابن تيمية.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥).

(٣) **القول الثاني:** يباح الذهب في السلاح مطلقًا، **واختاره** ابن تيمية.

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٧) وإسناده صحيح، وكتب المذهب تذكر أنه عثمان، والثابت أنه سهل بن حنيف.

ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ، ولا زكاةَ في حُلِيِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ،.....

الشَّرْح

يجد غيره يقوم مقامه، فإنه يجوز.

● **والدليل:** أن عرفجة بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب[(١)].

قوله: ﴿ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ﴾.

المرأة يباح لها التحلي بالذهب في أي موضع جرت العادة بلبس الذهب فيه.

● **والدليل:** قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزّخرُف: الآية ١٨]، والمراد النساء، وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**».

ولأن الحلي فيه تحلية وتجمل، والمرأة محتاجة لذلك.

ولأجل كل هذا: فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة علىٰ ما جرت به عادة النساء بلبسه، ولو كان كثيرًا، وذلك مثل الخلاخل، والخواتم، والقلائد، والتاج، ونحوها، من دون إسراف، أو مباهاة.

قوله: ﴿ولا زكاةَ في حُلِيِّهما الْـمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ﴾.

حكم زكاة الحلي

أشار إلىٰ: ما يتعلق بالحلي المعدّ للاستعمال، أو للعارية، فقرر أنه لا زكاة فيهما، سواءٌ استعمل أو لا، وخرج بهذا ما إذا أُعدّ للرهن والإجارة ونحوه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٤٢٣٢)، و«الترمذي» (١٧٧٠)، و«النسائي» (٥١٦١) وحسنه الترمذي، وفي سنده اختلاف.

الشَّرْح

● **ويدل لهذا أدلة منها:**

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١).

٢- قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(٢)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣- أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم: [أنس - وجابر - وابن عمر - وعائشة - وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم](٣).

٤- أن ما كان من المال مُعَدًّا لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد؛ كما دل له حديث أبي هريرة: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»(٤)، وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة.

ضابط الحلي الذي لا تؤخذ منه الزكاة

وقد ذكر العلماء لعدم وجوب الزكاة في الحلي قيدين:

١- **أن يكون الذهب مباحًا:** وخرج بهذا ما لو اتخذ الرجل ذهبا من خواتم ونحوه أو المرأة ذهبا على شكل حيوان من ذوات الأرواح.

٢- **أن يكون الذهب معدًا للاستعمال** سواء استعمل أولا، **أو للعارية**، كما سبق(٥).

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، و«الدارقطني» (٢/ ٥٠٠) وضعفه.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٦٣)، و«مسلم» (٩٨٢).

(٥) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، **وهو قول** أبي حنيفة، **واختاره:** ابن باز، والعثيمين.

وإن أُعِدَّ لِلْكِرَىٰ، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ.

الشَّرْح

قوله: ﴿**وإن أُعِدَّ لِلْكِرَىٰ، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّمًا، ففيه الزكاةُ**﴾.

أنواع من الحلي تجب فيها الزكاة

أشار المؤلف إلىٰ أنواعٍ من الحلي فيها زكاة:

١- الذهب المعدّ للكِرىٰ- وهو التأجير- ففيه الزكاة.

٢- الذهب المعدّ للنفقة، فكلما احتاجت مالًا باعت منه، وأنفقت، فكأنه نقود، ففيه الزكاة.

٣- إذا كان الذهب مُحرَّمًا، كأن يكون علىٰ صورة ذات روح ونحوها، ففيه الزكاة.

◆ **والعلّة**: أن الزكاة أُسقِطت في الحلي المعد للاستعمال؛ تسهيلًا علىٰ المكلف وتيسيرًا، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة، أو من الأموال النقدية، وما كان محرمًا فلا رخصة فيه.

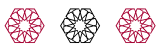

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

الشَّرْح

هذا الصنف الرابع مما تجب فيه الزكاة وهو: عروض التجارة.

معنى العروض

والعروض: جمع عَرْض، بإسكان الراء[(١)].

والمراد بها: ما أُعِدَ للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

سبب التسمية بالعروض

سميت بذلك:

١- لأنها تُعرَض لتباع وتشترىٰ.

٢- أو لأنها تَعرِضُ، ثم تزول، وتفنىٰ.

حكم زكاة عروض التجارة

اعلم: أن القول بوجوب الزكاةِ في عروض التجارة، هو قول الأئمة الأربعة[(٢)]، بل حكي الإجماع عليه[(٣)]، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[(٤)].

أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة

الأدلة علىٰ وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:

١- قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]،

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٢١٨)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عُبيد (صـ٥٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧).

(٤) انظر: «المحلىٰ» (٥/ ٣٤٩)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٢/ ١٣٧).

إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا.....

الشَّرْح

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧]: من التجارة الحلال[(١)]، وبهذه الآية استدل البخاري علىٰ زكاة عروض التجارة، وبوّب (باب صدقة الكسب والتجارة).

٢- قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] ومال التجارة أعم الأموال، فهو أولىٰ بالدخول في الآية من غيره.

٣- حديث سمرة رضي الله عنه: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**»[(٢)].

٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصودٌ به القيمة، فوجبت فيه الزكاة، أشبه الحرث والماشية، والذهب والفضة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

قوله: [إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصابًا].

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١- أن يملكها بفعله: كأن يشتريها، أو تُهدىٰ إليه ويقبلها، ونحو ذلك، فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تَملُّكِها التجارة بها؛ **ونيّةُ التجارة** هي: تحري البيع؛ لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع؛ للتخلص من السلعة؛ لعدم الرغبة فيها.

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٤٧)، **قال ابن القطان:** إسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سَمُرة، وخُبيب بن سليمان بن سَمُرة، وأَبوه سليمان بن سَمُرة، وما من هؤلاء، من تُعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم. «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨).

زَكَّىٰ قِيمَتَها، فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها،

الشَّرْح

واعلم أن المراد أن تكون نيةُ التجارة بها مقارنة لتملكها، فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي زيادة بيانٍ لهذا.

٣- أن تبلغ نصابًا من أحد النقدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منهما، فإذا كان عنده عروض تجارة، لكنها دون النصاب، فلا زكاة فيها.

قوله: ﴿زَكَّىٰ قِيمَتَها﴾.

الزكاة لعروض التجارة تُخرَج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب، فالعروض تُقَوَّم بالقيمة[(١)].

وعلىٰ هذا: فلو كان عنده محل أقمشة مثلًا، فإنه يُقَوِّمُه، ثم يخرج زكاته مالًا.

قوله: ﴿فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها﴾.

يشترط -كما سبق- لاعتبار النية في عروض التجارة؛ أن تكون موجودةً من بداية دخولها في ملكه.

وعلىٰ هذا: فإذا ملك العينَ بغير فعله -كإرث ونحوه-، أو ملكها بفعله -بشراء - لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة، ثم نوىٰ التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون من عروض التجارة.

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلاث سيارات فنواها للتجارة، فلا تكون من عروض التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجوز إخراج زكاة العروض من العروض، أو من قيمتها؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، ولأنها مال تجب فيهالزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال، **واختاره** ابن تيمية.

وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به،

الشَّـرْح

قهرًا، فجرىٰ مجرىٰ الاستدانة.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشترىٰ سيارة ليركبها، أو بيتًا ليسكنه، ثم بعد شهر بدا له أن يجعله رأس ماله، وأن يبيعه، فلا زكاة فيه.

◆ **والعلّة:** أنه لم ينو حين ملكه أنه عرض تجارة، ومجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل -وهو الاقتناء-، فإذا باعها وحال الحول علىٰ ثمنها أخرج منه زكاة مال[1].

قوله: ﴿وتُقَوَّمُ عندَ الْـحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ﴾.

كيف تقوم عروض التجارة

عروض التجارة عندما نريد إخراج زكاتها تُقوّم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل، والعين هنا هو الذهب.

◆ **والعلّة:** أن دفع الزكاة إنما قُصِد به دفع حاجة الفقراء، فقدم ما فيه مصلحتهم، وما ليس فيه مشقةٌ علىٰ المزكي، وهذا يتأتىٰ بالتقويم بالأقل.

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها (٣٠٠٠) ريال، فعلىٰ تقديرنا السابق في مسألة الأوراق النقدية، لا زكاة فيها علىٰ التقدير بنصاب الذهب، وأما علىٰ التقدير بنصاب الفضة ففيها زكاة، فحينئذ نُقدِّرُ بالأحظِّ، وهو الفضة.

والذي يُقوِّم البضاعةَ هو البائعُ -إن كان ذا معرفة-، أو غيرُه.

قوله: ﴿ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به﴾.

عندما نريد تقييم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المعتبر هو قيمتها

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن العرَض يَصيرُ للتجارة بمجرّد النيّة، **واختاره:** ابن عقيل، والعثيمين.

وإن اشْتَرَىٰ عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَىٰ علىٰ حَوْلِه،.....

الشَّرْح

عند حولان الحول؛ فهو الذي عليه الزكاة، ولا عبرة بما اشتريت به.

● **والدليل:** قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قوِّمها ثم أدِّ زكاتها»[(١)].

ولأن قيمة السلعة التي ستباع به هو ما يملكه البائع، لا قيمة شرائِها، فالربحُ الزائد عن قيمة الشراء تابعٌ للأصل.

مثاله: اشترىٰ أرضًا بخمسين ألفًا، ونوىٰ التجارة، ولمّا حال الحول وإذا بها تساوىٰ مائة ألف، فيزكي عن مائة ألف.

مثال آخر: اشترىٰ بضاعة محلٍ بقيمة عشرين ألفًا، ولما حال الحول قوّمها بقيمة البيع، وإذا بها تساوىٰ ثلاثين ألفًا، فيُخرج عن ثلاثين، ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

لكن لا يجب عليه إخراجها إلا إذا باعها، ويزكي عن كل سنة مضت.

قوله: ﴿**وإن اشْتَرَىٰ عَرَضًا بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَىٰ علىٰ حَوْلِه**﴾.

عروض التجارة تُبنىٰ زكاتها علىٰ زكاة الأثمان في الحول.

صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصابًا، وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشترىٰ به عروض تجارة؛ فيقال له: إذا جاء شهر محرم فتزكي عنه زكاة عروض تجارة.

◆ **والعلّة:** أن وضع التجارة يقوم علىٰ التقليب والاستبدال بالعروض

---

(١) أخرجه «الشافعي» في «المسند» (٦٣٣)، و«الدارقطني» (٢/ ١٢٥) وضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٤/ ٤١) **فقال:** وأما حديث عمر؛ فلا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان، وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه، فقال كذا قال، وفيه نظر، والله أعلم. «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٢١).

وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ.

الشَّرْح

والأثمان، فلو قلنا بانقطاع الحول بمجرد التغيير والتقليب، وعدم البناء على الحول؛ لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها.

قوله: ﴿وإن اشْتَراهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ﴾.

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم، وقبل الحول باعها، واشترى بثمنها عروض تجارة، فإنه يستأنف حولًا جديدًا.

◆ **والعلّة:** اختلاف المالين في الأنصبة والمقاصد، فالنصابُ مختلف، والمقصدُ مختلف، ففي الأول القصد الدرّ والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة؛ لو كان عنده عروض تجارة، ثم أثناء الحول باعها واشترى بها أغنامًا، لا بنية التجارة، بل بنية الدرّ والتسمين ونحوه، فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

الشَّرْح

۞ هذا الباب أفرده المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

والفطر: اسم مصدرٍ من قولك: أفطر الصائم إفطارًا.

ويراد بها: الصدقة عن البدن، بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت إليه؛ لوجوبها به.

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾، وذكر ابن قدامة أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قالا في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] هو زكاة الفطر[(١)].

٢- **وأما السنة:** فحديث ابن عمر قال «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»[(٢)].

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد عليها، حكاه ابن المنذر[(٣)].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٤).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٧).

تَجِبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ، ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿تَجِبُ علىٰ كلِّ مُسلمٍ﴾.

زكاة الفطر تجب علىٰ كل مسلم، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا.

● **والدليل:** حديث ابن عمر المتقدم.

قوله: ﴿فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ﴾.

شروط من تجب عليه زكاة الفطر

يشترط في المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شرطان:

١- أن يكون مالكًا وقت وجوب الزكاة -وهو غروب شمس ليلة العيد- صاعًا، فإن كان عنده بعض صاع، فإنه يخرجه؛ **وذلك:** لحديث: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

ولأنها طُهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلًا، أي زائدًا عن قوته، وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، **والمرادُ بها:** ما تدعو الحاجة إلىٰ وجوده في البيت؛ كالأواني والثياب، والبيت والثلاجة وغيرها.

وعلىٰ هذا: فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه.

قوله: ﴿ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه﴾.

الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فلو أن رجلًا عليه دين، وعنده مالٌ

(١) أخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه، ولو شَهرَ رمضانَ، فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه،.....

الشَّرْح

فاضلٌ فإنه تجب عليه زكاة الفطر؛ والعلة: أنها ليست متعلقةً بالمال، بل بالذمة.

لكن إذا طولب بالدين، فإنَّ الدين يَمنعُ وجوب زكاة الفطر حينها.

مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وعليه دين وطالبه صاحب الدين؛ فإنه يعطيه الصاعَ وتسقط عنه الزكاة.

قوله: ﴿فيُخْرِجُ عن نفسِه، ومُسلمٍ يَمُونُه﴾.

من يلزمه إخراج الفطرة عنه

يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

١. عن نفسه؛ من ماله؛ لما ورد في الحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»(١).

٢. عمّن يقوت -من زوجته ورقيقه، وأبنائه، وأقاربه الذين يمونهم-.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّن تَمُونُون**»(٢).

قوله: ﴿ولو شَهرَ رمضانَ﴾.

أي: أنه تجب عليه زكاة من كان يمونه، ولو لشهر رمضان فقط.

فمثلا: رجل كان يمون شخصًا في رمضان، فيجب أن يؤدي فطرته.

قوله: ﴿فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه﴾.

إذا كان الذي عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٩٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٣/ ٦٧) من حديث ابن عمر، وقال: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

فأَقْرَبَ في مِيراثٍ، والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ، ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ،.....

الشَّرْح

قليلًا، **فإنه يُقَدِّمُ:**

١- نفسه؛ لأنه مطالب بها أولًا. ٢- ثم امرأتَه؛ لوجوب نفقتها عليه مطلقًا.

٣- ثم رقيقه، لأن الرقيق لا يملك، فلذا تقدم فطرته علىٰ غيره.

٤- ثم أمّه؛ لتقديم الشارع لها في البِرِّ علىٰ الأب.

٥- ثم أباه؛ لأنه يجب بِرُّه. ٦- ثم ولدَه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

قوله: ﴿فأَقْرَبَ في مِيراثٍ﴾.

بعد ذلك يُقَدّمُ الأقربُ في الميراث، فلو فرضنا أن عنده اثنين من قرابته يمونهم وعجز عن الجميع، فيقدّم الأقرب في الميراث.

وهذا كله مبنيٌّ علىٰ أن الإنسان تلزمه الزكاة للفطر عن نفسه، وعمّن يمون.

قوله: ﴿والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ﴾.

لو أن عندنا عبدًا مشتركًا بين ثلاثة، كلٌّ له ثلثه، ففطرته علىٰ الثلاثة، كلٌّ بقدر ملكه.

وذلك: لأن كلًّا منهم له مِلك فيه، فوجب عليه بقدر ملكه.

قوله: ﴿ويُسْتَحَبُّ عن الْـجَنينِ﴾.

حكم زكاة الفطر عن الجنين

الجنين: ما استتر في بطن أمه[(١)]، فيستحب إخراج زكاة الفطر عنه.

● **والدليل:** ما ورد عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»[(٢)].

---

(١) **قال ابن فارس:** «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْر وَالتَّسَتُّرُ» انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢)، وفيه انقطاع.

ولا تَجِبُ لناشِزٍ، ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ.

وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ،.....

الشَّرْح

وروي عن أبي قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّىٰ يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»[1].

ولم تجب عليه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأَجِنَّةِ السوائم.

قوله: ﴿ولا تَجِبُ لناشِزٍ﴾.

الناشز: هي المرأة التي نشزت عن زوجها -أي: عصته، وتمنعت عليه، ولم تطع أوامره-، فهذه لا يجب علىٰ الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

◆ **والعلّة:** أنه لما لم تجب عليه نفقتها؛ لنشوزها، فالفطر كذلك؛ لأنه تابع للنفقة.

قوله: ﴿ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ﴾.

لو أن شخصًا ممن تلزم فطرتُه غيرَه -كالزوجة أو الابن- أخرجها عن نفسه، من غير إذن من يلزمه إخراجها، فإنه يجزئ عنه.

◆ **والعلّة:** أنه هو المخاطب بها ابتداءً فصح إخراجها عن نفسه.

وقت وجوب زكاة الفطر

قوله: ﴿وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ﴾.

وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، فقد وجبت زكاة الفطر.

◆ **والعلّة:** أنها مضافة إلىٰ الفطر، والفطر يحصل بمغيب شمس ليلة

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٣١٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢).

فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه،.....

الشَّرْح

الفطر.

ولأن زكاة الفطر شُرِعَتْ طُهرةً للصائم مما لَحِقَ صومه: مِن لغوٍ ورفث، ونحوه، وهذا يكون عند تمام الصوم.

ويترتب علىٰ هذا مسائل سيذكرها المؤلف:

قوله: ﴿فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه﴾.

إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها -أي: بعد الغروب ليلة العيد-، فإنها لا تلزمه.

◆ **والعلّة**: أنه وقت الوجوب لم يتحقق فيه سبب الوجوب، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينها مكلفًا بها.

ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:

١- من أسلم بعد الغروب- كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر، ثم أسلم قبل الفجر- فلا زكاة فطرٍ عليه؛ لأنه وقتَ الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢- إذا ملك عبدًا بعد الغروب، كما لو اشترىٰ عبدًا بعد الغروب، فلا زكاة علىٰ سيده له، وتكون فطرته علىٰ مالكه الأول؛ لأنه وُجِد وقت الوجوب في ملكه.

٣- إذا تزوج بعد الغروب، كما لو عقد رجلٌ وتسلم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها.

٤- إذا وُلد له ولدٌ بعد الغروب، فلا تجب علىٰ والده فطرةٌ له؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن موجودًا.

وقَبْلَه تَلزَمُ.

ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿وقَبْلَه تَلزَمُ﴾.

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج، أو ملك عبدًا، أو وُلِدَ له ولدٌ قبل الغروب، فعليه زكاة الفطر، والعلة: أنه أدرك وقت الوجوب.

قوله: ﴿ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط﴾.

إخراج زكاة الفطر له أربعة أوقات:

وقت الجواز في إخراج زكاة الفطر

١- **وقت جواز:** وهذا يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

● **ودليل ذلك:** فعل الصحابة، كما في حديث ابن عمر: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[(١)].

وهذا لا ينافي قوله: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[(٢)]؛ لأنه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دفعها قبل اليومين، فلا يجوز عند جماهير العلماء.

فلو دفعها يوم سبع وعشرين، ظانًا أن الشهر ناقص، فتمَّ الشهرُ فلا تجزئ.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣١٩)، و«الدارقطني» (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف.

ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ، وتُكْرَهُ في باقِيهِ، ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا.

الشَّرْح

وذلك: لأنها صارت قبل العيد بثلاثة أيام.

قوله: ﴿ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ﴾.

وقت الأفضلية والاستحباب في إخراج زكاة الفطر

٢- **وقت أفضلية واستحباب:** في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة؛ لأمور:

١) حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ**»[(١)].

٢) ولأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العيد في صبيحته أحرىٰ.

قوله: ﴿وتُكْرَهُ في باقِيهِ﴾.

وقت الكراهة في إخراج زكاة الفطر

٣- **وقت كراهة:** وهو أن يخرجها بعد صلاة العيد إلىٰ غروب شمسه، فهو جائز، لكن مع الكراهة.

◆ **والعلّة:** أن إخراجَها بعد الصلاة يفوِّت بعض المقصود منها، مِن إغناء الفقراء في هذا اليوم[(٢)].

قوله: ﴿ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا﴾.

وقت التحريم في إخراج زكاة الفطر

٤- **وقت تحريم:** ويكون بأن تغرب شمس يوم العيد وهو لم يخرجها، فهو آثمٌ إن كان قد أخّرها بلا عُذرٍ، ومع هذا فإنه يُخرِجُها، ويكون إخراجُه

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٦).

(٢) **وفي المذهب قول:** أنه يحرم تأخيرها إلىٰ بعد الصلاة لغير عذر، وأنه يخرجها قبل الصلاة، **واختاره:** ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

.....

الشَّرْح

لها قضاءً[١].

وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر: أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

أ- يجوز قبله بيومٍ أو يومين.

ب- يستحب في صبيحته.

ج- بقية يوم العيد: مكروه، ويُخرِجُها.

د- بعد يوم العيد: حرام، ويُخرِجُها.

❁ ❁ ❁

(١) **القول الثاني**: أنها صدقة من الصدقات، ولا تكون قضاء عن الفطر، **واختاره**: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

فَصْـــلٌ

ويَجِبُ صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ،

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر، ونوعه ومستحقه وغير ذلك.

قوله: ﴿ويَجِبُ صاعٌ﴾.

مقدار المخرج من زكاة الفطر

مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاعٌ نبويٌّ من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة -البرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيب والأقط-[1].

● **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[2] والمراد بالطعام: الحنطة، وهي: القمح.

ومقدار الصاع = أربعة أمداد، ومقداره بالغرامات (٢٢٢٥) غرامًا -أي: كيلوين وربع غرام تقريبًا من البرّ الجيد-.

قوله: ﴿من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ﴾.

الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر

يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير، أو السويق أو التمر، أو الزبيب أو الأقِط.

والسويق: هو الحبُّ المحموس الذي يُحمىٰ علىٰ النار، ثم يُطحن، ثم

---

(١) **القول الثاني:** أنه يجزئ نصف صاع من البر، **واختاره** ابن تيمية، وقال: هو قياس قول أحمد في الكفّارات.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٠٦)، و«مسلم» (٩٨٥).

فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لا مَعيبٌ، ولا خُبْزٌ.

الشَّرْح

يُلَتُّ بالماء فيؤكل، ولكن في السويق والحبِّ يكون الإخراج بوزن الحبِّ -أي: أنه يأتي بحبّ بُرٍّ، أو شعير وزنه صاع-، ثم يدقّه أو يجعله سويقًا؛ لأنه إذا طُحِنَ صار وزنه أقل.

قوله: ﴿فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ﴾.

الحكم لو تعذر الإخراج من الأصناف الخمسة

الأصل أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة، إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة، فإنه حينها يخرجها من كل حبٍّ وثمرٍ يُقتات، فالحبّ كالأرزّ والذرة، والثمرُ كالتين اليابس إن كان يقتات.

وضابطُ العدمِ للخمسة: أنه لا يجدُه في البلد، ولا فيما يُقارب منه عرفًا، ويشقُّ عليه الإتيان به[1].

قوله: ﴿لا مَعيبٌ﴾.

لا يجزئ إخراج المعيب من جميع الأصناف، كالذي أكل السوسُ جوفَه، أو المبلولُ، أو ما تغيّر طعمُه أو رائحتُه، ونحو ذلك.

● **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: ﴿ولا خُبْزٌ﴾.

لا يُجزئ أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزًا، كخبز بر، أو شعير

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد**: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتًا لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبها قال جمهور العلماء، **واختارها**: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه.

الشَّرْح

ونحوه.

◆ **وعِلّةُ عدمِ الإجزاء**: أنه لا يُكال، ولا يدَّخرُ، ولا يمكن الانتفاع به علىٰ كل وجه، ولا يمكن أن تطول مدّة حفظه، بخلاف البُرِّ والشعيرِ، والأقطِ ونحوها.

قوله: ﴿**ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه**﴾.

يجوز للمعطي أن يقسم زكاته علىٰ جماعة من الفقراء، لكل واحدٍ جُزءٌ منها.

ويجوز عكسه، كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيرًا واحدًا.

◆ **والعِلّة**: أنه في كلا الحالين أخذها مستحقٌّ لها، بغض النظر عن عدد المستفيدين.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ علىٰ الفوْرِ، مع إمكانِه،.....

الشَّرْح

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة، وحكم منعها، ومن يتولىٰ إخراجها، وأين تُخْرَجُ، ونحو ذلك.

قوله: ﴿يَجِبُ علىٰ الفوْرِ﴾.

وقت إخراج الزكاة

إذا وجبت علىٰ الإنسان الزكاة، وتمت الشروط، فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

● **والدليل:**

١- أمرُ اللهِ بها في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، والأمر يقتضي الفورية.

٢- أنه حقٌ يجب صرفه إلىٰ الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة.

٣- أن حاجة الفقراء متعلقة بها.

قوله: ﴿مع إمكانِه﴾.

وجوب إخراج الزكاة يكون علىٰ الفور، إن كان يمكنه ذلك.

◆ **والعلّة:** أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجةٌ ناجزة، فوجب أن يكون الوجوب ناجزًا.

فإن لم يمكنه الإخراج علىٰ الفور فلا يلزمه، وتبقىٰ في ذمته متىٰ قدر.

مثال ذلك: لو كان المال غائبًا، أو كان له دين في ذِمَّةٍ موسرٍ أو معسر،

إلا لضرورةٍ، فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ، أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ.

الشَّرْح

فلا يلزمه، لكن إذا قبضه فيزكي.

قوله: ﴿إلا لضرورةٍ﴾.

أي: يجوز التأخير لضرورة، ومثال الضرورة التي تجيز التأخير:

١. أن يخشىٰ أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي، ولم يُصدِّقه بأنه أخرجها فيأخذها منه مرة أخرىٰ، فيجوز أن يؤخرها؛ ليدفعها للساعي.

٢. أن يخشىٰ الضرر علىٰ نفسه، أو علىٰ ماله، أو علىٰ أهله إذا أخرجها، كأن يقال: هو ذو مال، فربما سُرِق، أو غير ذلك من الأضرار.

قوله: ﴿فإن مَنَعَها جَحْدًا لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ وقُتِلَ﴾.

حكم مانع الزكاة

منع الزكاة لا يجوز بالإجماع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام.

ومانع الزكاة لا يخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن يتركها جحدًا لوجوبها، فهذا:

١- يكفر، ولو أداها؛ **وذلك:** لأنه مكذّبٌ لله ورسوله الذي أوجبها.

٢- تؤخذ منه بالقوة والإجبار، يقوم بذلك ولي الأمر.

◆ **والعلّة:** أنه وقتَ الوجوب كان مسلمًا، وقد تعلق بماله حق الفقراء.

٣- إن تاب من ذلك-أي: مِنْ جحدها- وإلا قُتِل مرتدًا.

وهذا كله إن كان عالمًا بوجوبها، وحكمها، فإن كان جاهلًا عُلِّم ذلك.

قوله: ﴿أو بُخْلًا أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ﴾.

الثانية: أن يمنعها بخلًا، فهذا لا يَكفُر -وسبق ذكر دليله في أول كتاب

وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ فيُخرجُها وَلِيُّهما، ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ.

الشَّرْح

الزكاة- **بل يكون عليه أمران:**

١- أنها تؤخذ منه قسرًا.

٢- أنه يُعزّر ويؤدّب، إن علم تحريم منعها؛ **وذلك:** لأنه ترك واجبًا، وارتكب محظورًا، والتعزير وقدره راجع إلىٰ نظر القاضي.

قوله: ﴿وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ﴾.

زكاة مال الصبي والمجنون

الزكاة حقٌّ مالي متعلق بالمال، لا بالشخص، فإذا وُجد المال وَجبت الزكاة، وعلىٰ هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون.

● **والدليل:** عموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وحديث «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»[(١)]، ولو لم يكن بالغًا، ولا عاقلًا، فتجب عليهم بمقتضىٰ خطاب الوضع، وقد ورد عن خمسة من الصحابة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر[(٢)].

قوله: ﴿فيُخرجُها وَلِيُّهما﴾.

الذي يتولىٰ إخراجها هو من يتولىٰ القيام علىٰ مالي الصبي والمجنون، من أبٍ أو أمٍ، أو خالٍ أو عمٍ، أو غيرهم، فيخرجها من المال وينوي عنهما.

قوله: ﴿ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ﴾.

اشتراط النية في إخراج الزكاة

الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا بنيّةٍ عند الإخراج.

◆ **والعلّة:** أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩) من حديث بن عباس.

(٢) انظر: «عبد الرزاق» (٤/ ٦٧، ٦٨، ٦٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٩).

والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه، ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ،.....

الشَّرْح

الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)].

ولأن إخراج المال تتعدد أغراضه، فقد يكون للزكاة الواجبة، أو للتطوع، أو هدية، أو كفارة، أو غيرها، فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية.

ما يستحب في إخراج الزكاة

قوله: ﴿والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه﴾.

الأفضل في إخراج الزكاة أن يخرجها بنفسه، ولا ينيبَ في إخراجها.

◆ **والعلّة:**

١- ليتيقن من وصولها لمستحقها.

٢- لينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

٣- ليذُبَّ عن نفسه مذمّة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

قوله: ﴿ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ﴾.

يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما ورد.

أما الدافع: فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا**»[(٢)].

- وأما ما يقوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء، وهو: «**آجَرَك اللهُ فِيمَا أَعْطَيْت، وَبَارَكَ لَك فِيمَا أَبقيتَ، وَجَعَلَهُ لَك طَهُورًا**».

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/ ١٨٤) من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف؛ **وقال ابن عَدي:** بختري بن عبيد بن سلمان الطابخي، روىٰ عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثا، عامتها مناكير. «الكامل» (٢/ ٢٣٨).

والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلىٰ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ.....

الشَّرْح

وهذا الدعاء لم يرد، لكن الوارد قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه بزكاته: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**»(١)، فيصلي علىٰ المعطي، ولقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

قوله: «والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلىٰ ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ».

مكان إخراج الزكاة

إخراج الزكاة بالنسبة للبلد له **ثلاث حالات:**

الأولىٰ: أن يخرجها في بلده، ويعطيها فقراء بلده، فهذا الأفضل؛ لعدة أمور:

١. قوله ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**» والضمير يعود علىٰ المخاطبين، فيختص بذلك فقراؤهم.

٢. أنه أيسرُ علىٰ المُخرِج، وأبعدُ له عن مشقة نقلها.

٣. أن فقراءَ كلِّ بلدٍ لا يعلم بهم غالبًا إلا أهلُ بلدهم.

٤. أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بما عند التجار في بلدهم من ماله، والأقربون أولىٰ بالمعروف.

الثانية: أن يخرجها إلىٰ بلدٍ قريب دون مسافة قصر: فيجوز، قال الإمام أحمد: «لا بأس أن يعطي زكاته في القرىٰ التي حوله»(٢).

◆ **والعلّة:** أنه في حكم البلد الواحد، بدليل أحكام السفر ورُخَصِه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٧)، و«مسلم» (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أَبِي أَوْفَىٰ.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ٦٨٠).

فإن فَعَل أَجزأَتْ،.....

الشَّرْح

الثالثة: أن ينقلها إلىٰ بلد بعيد يبلغ مسافة قصر: فلا يجوز مطلقًا[(١)].

● **والدليل:** قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن «**أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**» فظاهره: عَودُ الضميرِ إلىٰ فقراء أهل اليمن.

ولإنكار عمر علىٰ معاذ لما بعث إليه بالصدقة، وقال: «لم أبْعَثْك جابِيًا، ولا آخِذَ جِزْيةٍ، ولكنْ بَعَثْتُك لتَأْخُذَ مِن أغْنِياءِ النّاسِ، فتَرُدَّ في فُقَرائِهم، فقال مُعاذٌ: ما بَعَثْتُ إليك بشيءٍ وأنا أجِدُ مَن يأْخُذُه مِنِّىٰ»[(٢)].

وعن طاوس قال: كانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَىٰ مِخْلَافٍ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تُرَدُّ إِلَىٰ مِخْلَافِهِ»[(٣)].

قوله: ﴿فإن فَعَل أَجزأَتْ﴾.

بعدما قرّر عدم جواز نقلها قال: إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر، فإنها تجزئ، لكنه يأثم.

أما كونها تُجزئ؛ فلأنه دفعها إلىٰ مستحق.

وأما كونه يأثم؛ فبناء علىٰ القاعدة: أنه إذا عاد النهي لأمرٍ خارجٍ فيصحُ مع الإثم، وهذا النهي عائدٌ علىٰ أمرٍ خارج وهو نقلها، وليس عائدًا علىٰ الدفع.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، **واختاره:** ابن تيمية، وعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١٢).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٤٤).

إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه، فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه، وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه، ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿**إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه**﴾.

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة، فبإجماع العلماء أنه يجوز نقلها إلىٰ فقراء أقرب البلاد إليه.

قوله: ﴿**فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه**﴾.

زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض، ومالُه من ذهبٍ أو فضةٍ، أو عروض تجارة أو غيره في مكة، فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال، وهو مكة.

◆ **والعلّة في ذلك:**

١- أن أطماع الفقراء تتعلق به في بلده.

٢- لكي لا تنقل الزكاة فيشق علىٰ المزكي.

٣- لأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وُجِدَ السبب.

قوله: ﴿**وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه**﴾.

أما زكاة الفطر: فيخرجها في البلد الذي غربتْ عليه شمس آخر يومٍ من رمضان وهو فيه.

◆ **والعلّة:** أن البدن سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.

قوله: ﴿**ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ**﴾.

حكم تعجيل الزكاة

الأصلُ أن يخرج المسلم الزكاةَ عند حولانِ الحول، ولكن يجوز تعجيلُ

الشَّرْح

إخراجها لحولٍ أو لحولين، إذا وجد السبب، وهو بلوغ النصاب.

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز؛ **وذلك:** لأنه بلغ النصاب.

أما إذا لم يبلغ المالُ النصابَ فلا.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة ريال ويأمُلُ أن يأتيه مال وتكون عشرة آلاف ريال، فقال: سأقدّم الزكاة، فليس له ذلك.

أو عنده مائة ألف، فقال: سأقدم زكاة مائتي ألفٍ؛ لأنني سأملكها، فليس له ذلك.

والقاعدة: أن تقديم العبادة علىٰ سبب وجوبها لا يجوز، وعلىٰ شرطها يجوز[(١)].

● **والدليل علىٰ جواز التعجيل:**

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»[(٢)].

---

(١) انظر: «قواعد ابن رجب» (٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، و«البزار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢).

وأخرجه «أبو داود» (١٦٢٤)، و«ابن ماجه» (١٧٩٥)، و«الترمذي» (٦٧٨)، و«الدارمي» (١٦٣٦)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» قال ابن حجر: وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق. «الفتح» (٣/ ٣٣٤) وفي «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٩): وفيه محمد =

ولا يُستَحَبُّ.

الشَّرْح

٢. لأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلىٰ أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه، فلا مانع.

وأما تعجيلها لأكثر من حولين، فلا يجوز.

قوله: ﴿ولا يُستَحَبُّ﴾.

لا يُستَحب تقديم الزكاة، بل الأفضل إخراجها في وقتها.

◆ **والعلّة**: أن الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك.

ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول، فيكون قد شقّ علىٰ نفسه، فكان الأفضل أن لا يعجّلها.

ولكن قد تكون هناك مصلحة لتقديمها، كما لو حدثت مجاعة، أو اشتد الفقر، أو احتاج المجاهدون للمال، فيقدمها؛ نظرًا للمصلحة.

= ابن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق.

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاة

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:.....

الشَّرْح

۞ لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك، أشار في هذا الباب إلىٰ من تدفع لهم الزكاة.

واعلم: أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله، وقد ورد عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّىٰ حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ...**»[(١)].

قوله: ﴿أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ﴾.

أهل الزكاة

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف، ذكرهم الله في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وعلىٰ هذا: فلا يجوز دفعها إلىٰ غيرهم من أوجه الخير.

وأهلُ الزكاةِ علىٰ قسمين:

الأول: مَن لا يجوزُ دفع الزكاة إليهم ولا يأخذونها إلا مع الحاجة: وهمُ الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه، وابن السبيل.

الثاني: من يجوز الدفع إليهم ولو مع الغِنىٰ: وهم العاملون عليها، والمؤلفةُ

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤١)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٩٠)، وإسناده ضعيف، لأجل عبد الرحمن الأفريقي.

الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ.

والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها.

الشَّرْح

قلوبهم، والمجاهدُ، والغارمُ لإصلاحِ ذات البين إن لم يكن دفع الحمالة من ماله(١).

قوله: ﴿الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ﴾.

١- الفقراء

الصنف الأول: الفقراء.

ضابط الفقير

وضابط الفقير: الذي لا يجدُ شيئًا البتّةَ، أو يجد نفقةً أقلّ مِن نصف الكفاية.

مثال ذلك: نفقته السنوية ومن يعول (٣٠٠٠٠) وليس عنده إلا مرتب شهري قدره (١٠٠٠) -أي: (١٢٠٠٠) في السنة-؛ فهو فقير.

قوله: ﴿والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها﴾.

٢- المساكين

الثاني: المساكين، والمسكين مأخوذ من السكون، وهو قلّة الحركة.

ضابط المسكين

وضابط المسكين: الذي يجدُ نصفَ الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها، فهذا يعتبر مسكينًا يعطىٰ من الزكاة.

---

(١) ومن جهة أخرىٰ فإن أهل الزكاة قسمان:

الأول: من يأخذ بسببٍ يستقر الأخذُ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف: وأهلُ هذا القسم من أخذ شيئًا، صرفه فيما شاء، كسائر ماله.

الثاني: من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به، وهو الكتابة، والغُرم، والغَزو، والسبيل: وأهلُ هذا القسم إذا أخذ شيئًا من الزكاة، فيصرفها فيما أخذه له فقط، لعدم ثبوت مِلكه عليه من كل وجه، فإنما ملكه مراعىٰ، فإنْ صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، فالتعبير في الآية باللام: للملك، وفي القسم الثاني ينادي علىٰ المراعاة في ذلك بـ «في» وهي للظرفية.

والعاملون عليها: وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها.

الرابع: الْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَىٰ إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَىٰ بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه.

الشَّرْح

مثال ذلك: نفقته السنوية ومن يعول (٣٠٠٠٠) وليس عنده إلا مرتب شهري قدره (١٥٠٠) -أي: (١٨٠٠٠) في السنة-؛ فهو مسكين، لأنه وجد أكثر من نصف الكفاية، لا كلها.

والفقيرُ والمسكين يعطيان من الزكاة حتىٰ يبلغا الكفاية، لمدة سنة، ولا يزادان علىٰ كفاية سنة.

قوله: ﴿والعاملون عليها﴾.

٣- العاملون عليها

الثالث: العاملون عليها، وهم كل من يوكّله الإمام للقيام علىٰ الزكاة، فيشملهم مسمّىٰ العاملين عليها، وهؤلاء يعطون من الزكاة علىٰ قدر سعيهم لا علىٰ قدر ما جمعوه من الزكوات.

قوله: ﴿وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها﴾.

ممن يدخُل في مسمىٰ العاملين عليها: الجُباة الذين يجمعونها، ويطلبونها من أهلها، ومن يحفظها، ومن يكتبها، ومن يقسمها، ومن يعدها، أو يزِنُها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمىٰ العاملين عليها فيأخذون من الزكاة.

قوله: ﴿الرابع: والْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَىٰ إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَىٰ بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه﴾.

٤- المؤلفة قلوبهم

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الأسياد، والمطاعون في عشائرهم، فإن لم يكن سيدًا فلا يعطىٰ.

واعلم: أن المؤلفة قلوبهم قسمان:

الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ،.....

الشَّرْح

الأول: كفار.

١- فإن رُجِيَ إسلامُهُم أُعطوا؛ ليعزموا على ذلك، وتقوى نفوسهم عليه، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية، وأعطاه، حتى دخل الإسلام[(١)].

٢- يُعطون لكفِّ شرهم، وشر قبائلهم، إن خيف منهم شرٌّ.

النوع الثاني: مسلمون، فيعطون:

١) رجاء أن يقوى إيمانهم؛ لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وسادات قريش في حنين، وقال للأنصار: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ عَلَى مَا تَأْسَوْنَ؟ عَلَى لُعَاعَةٍ مِن الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لَا إِيمَانَ لَهُمْ، وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِيمَانِكُمْ**»[(٢)].

٢) لكي يُسلِم نظراؤهم، كما أعطى النبي عيينة بن حصن، والأقرع، وعباس بن مرداس، وعلقمة، كل واحد: مائة من الإبل، ليرغب نظراؤهم.

قوله: ﴿**الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ**﴾.

٥- الرقاب

الخامس من أهل الزكاة: الرقاب، ويدخل فيهم ثلاثة أصناف:

١. **الأرقاء المكاتبون:** الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيدفعون المال على أقساط، فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين على التكسب، فيدخلون في هذا السهم؛ لأن لفظ الرقاب يشملهم.

٢. **إعتاق الرقاب:** بأن يشتري رقابًا مسلمةً ويعتقها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٣١٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٥٠)، و«مسلم» (١٠٦٢).

ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ.

السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ، ولو مع غِنًى،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ﴾.

٣. **فكُّ الأسرىٰ المسلمين:** فهذا داخلٌ في الرقاب.

◆ **والعلّة:** أن فيه فك رقبة من الأسر، ولأن فيه إعزازًا للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم.

ولأن ما يدفعه إلىٰ الأسير في فكّ رقبته أشبه ما يدفعه الغارم لفكّ رقبته من الدين.

قوله: ﴿السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ﴾. ٦- الغارم

السادس من أهل الزكاة: الغارِم، وهو المديون.

واعلم: أن الغارم نوعان:

١. **الغارم لإصلاح ذات البين:** كأن يكون بين جماعتين، أو رجلين، أو عائلتين شِقاقٌ وعداوةٌ، وفتنةٌ، فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح، إلا بأن يلتزم لكل طرفٍ ببذل المال، فيتحمل في ذمته مالًا للإصلاح بينهم، وحقن الدماء.

قوله: ﴿ولو مع غِنًى﴾.

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيرًا، بل يعطىٰ، ولو كان غنيًا؛ لأنه لا يأخذ لحظ نفسه.

● **والدليل:** حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ:... أَوْ غَارِمٍ**»[1].

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٣٦)، و«ابن ماجه» (١٨٤١)، وانتقاه «ابن الجارود» (٣٦٥).

أو لنفسِه مع الفَقْرِ.

السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿**أو لنفسِه مع الفَقْرِ**﴾.

٢. **الغارم لنفسه** -أي: لشيء يخصّه- بأن يكون الدين عليه لحظّ نفسه.

مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.

فهذا يعطى، لكن بشرطين:

١. أن يكون فقيرًا، وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء.

٢. أن يكون الدين في شيء مباح، أو في محرمٍ تاب منه، كما لو استدان في معصية كشُربٍ ونحوه، ثم تاب من الشرب فإنه يعطى.

أما لو لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة له على المحرّم.

قوله: ﴿**السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْـمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم**﴾.

٧- في سبيل الله

السابع: في سبيل الله.

المراد بقوله: (**في سبيل الله**): هم من وجد فيهم قيدان:

١- غزاة. ٢- متطوعون لا ديوان لهم، ولا راتب.

فإن كان لهم ديوان، ويأخذون، لكن دون الكفاية، فلهم أن يأخذوها تتمتها.

قوله: ﴿**الثامنُ: ابنُ السبيلِ، المسافِرُ الْـمُنقطَعُ به**﴾.

٨- ابن السبيل

الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو: الطريق. **والمراد بابن السبيل:** المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه، فيُعْطَىٰ قدر ما يُوصِلُه إلىٰ بَلَدِه، ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم.

الشَّرْح

وضابط ابن السبيل الذي يعطىٰ:

١. أن يكون في سفرٍ مباحٍ، أو محرم تاب منه.

٢. أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده، ولم يجد ما يوصله لبلده.

قوله: ﴿دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه﴾.

لو كان يريد أن ينشئَ السفر من بلده فلا يُعطىٰ؛ **وذلك**: لأنه لا يعتبر ابن سبيل، لكن إن كان مضطرًا للسفر ولم يجد مالًا يسافر به، فإنه يعطىٰ من الزكاة، لا لكونه ابن سبيل، وإنما لفقره وحاجته.

قوله: ﴿فيُعْطَىٰ قدر ما يُوَصِلُه إلىٰ بَلَدِه﴾.

مقدار ما يعطىٰ ابن السبيل: ما يكفيه لإتمام سفره، فإن كان ذاهبًا إلىٰ بلده، فما يكفيه إلىٰ الوصول إليه، وإن كان ذاهبًا لغيره فيعطىٰ ما يكفيه له لرجعته إلىٰ بلده.

ولا يؤثر علىٰ ذلك: ١- كون ابن السبيل غنيًا في بلده.

٢- أو كونه يجد ما يقرضه في الطريق فلا يؤثر، بل يعطىٰ من الزكاة ولو مع هذا، ولا نطلب منه بيّنة علىٰ ضياع ماله، إلا إن ظهر من حاله خلاف ذلك.

قوله: ﴿ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم﴾.

هذا عائدٌ إلىٰ الفقراء والمساكين -أي: من كان منهم ذا عيال يعولهم-، فإنه يأخذ ما يكفيه له ولهم؛ **وذلك**: لأن الدفع للحاجة، فتقدّرُ بقدرها.

ويَجوزُ صَرْفُها إلىٰ صِنْفٍ واحدٍ، ويُسَنُّ إلىٰ أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم.

الشَّرْح

قوله: ﴿ويَجوزُ صَرْفُها إلىٰ صِنْفٍ واحدٍ﴾.

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

يجوز أن يجعلَ الرجلُ زكاة ماله في صنفٍ واحد من أصناف أهل الزكاة.

صورة المسألة: رجلٌ عنده زكاة مال، فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف الثمانية دون غيره، فيعطيها الفقراء فقط، أو المجاهدين فقط، ونحو ذلك.

● **والدليل:**

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٧١].

٢- حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلىٰ اليمن وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**»(١).

فلم يُذْكَر في الآية والحديث إلا الفقراء، مع أن مستحقي الصدقة هم الفقراء وغيرهم، فدل علىٰ جواز صرفها لصنف واحدٍ دون غيرهم.

قوله: ﴿ويُسَنُّ إلىٰ أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مَؤُنَتُهُم﴾.

حكم دفع الزكاة إلى الأقارب

يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ وذلك كالخال، والخالة، ويعطون علىٰ قدر حاجتهم.

● **ويدل لذلك:** حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**»(٢)، ففي ذلك جمعٌ بين الصدقة والصلة، فهم أولىٰ من يعطىٰ، وقد قال ﷺ لامرأة ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٢) أخرجه «الترمذي» (٦٥٨)، و«النسائي» (٢٥٨٢)، و«ابن ماجه» (١٨٤٤)، وحسنه الترمذي.

الشَّرْح

«لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

ولكن ينبه هنا: إلىٰ أنه قد يكون القريب محتاجًا، والبعيد أشد حاجة، فيعطىٰ الجميع، البعيد الأحوج؛ لوجود الحاجة فيه، والقريب؛ مراعاةً للصلة والحاجة.

أما من لزمته مؤنتهم من أقاربه فإن كانوا من أصوله أو فروعه فلا يعطون من الزكاة- كما سيأتي-[(٢)].

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠) من حديث زينب - امرأة عبد الله ابن مسعود -.

(٢) وإن كانوا من غير أصوله وفروعه ففيه تفصيل:

إن كان يقدر علىٰ الإنفاق عليهم، لِغناه، فإنه لا يعطيهم من الزكاة، وإنما تجب عليه نفقتهم -كما سيأتي في كتاب النفقات-.

وإن كان لا يقدر، لقلّة ماله، وعنده زكاة مال، فإن له أن يعطيهم، بقيد أن يكونوا من ذوي الأرحام، أو غير وارثين، والله أعلم.

فَصْـــلٌ

ولا تُدْفَعُ إلىٰ هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ،.....

الشَّرْح

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، وعن صدقة التطوع.

قوله: ﴿ولا تُدْفَعُ إلىٰ هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ﴾.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس:

١- **آل النبي ﷺ**: وهم: بنو هاشم.

● **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[(١)].

٢- **بنو المطلب:** أخي هاشم، ابني عبد مناف.

وذلك: لأن النبي ﷺ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بني عبد شمس يكلمونه في هذا قال لهم: «**إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(٢)].

والمؤلف بهذا قد خالف المشهور من المذهب، فالمشهور من المذهب: أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب[(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٠٧٢)، و«مسلم» (١٠٦٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) **واختاره:** الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، =

ومَوالِيهِما، ولا إلىٰ فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، ولا إلىٰ فَرْعِه وأَصْلِه،.....

الشَّرْح

قوله: ﴿ومَوالِيهِما﴾.

٣- **موالي بني هاشم وبني المطلب:** لا تدفع لهم الزكاة.

● **والدليل:** حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال له حينما أراد الذهاب للسعي في جباية الزكاة: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(١).

قوله: ﴿ولا إلىٰ فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ﴾.

٤- **الفقيرة تحت الزوج الغني المنفق:** فإذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة، فإنها لا تعطىٰ من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١- أن تكون تحت زوج غني. ٢- أن يكون الغني منفقًا باذلًا.

◆ **والعلّة:** أنها في الحقيقة ليست فقيرة؛ لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت.

ومفهوم ذلك: أنه إذا تخلف أحد الوصفين جاز إعطاؤها من الزكاة.

قوله: ﴿ولا إلىٰ فَرْعِه وأَصْلِه﴾.

٥- **أصول الإنسان وفروعه:** فلا يجوز صرف المزكي زكاته إلىٰ فرعه ولا إلىٰ أصله.

والأصل: الآباء، وإن علوا؛ كالجد وجدّ الجد، والأمهات، وإن علون.

والفرع: أولاده، وإن نزلوا.

◆ **والعلّة:** أنه تجب عليه، وتلزمه نفقتهم، عند المذهب، وهذا مناط

= وابن باز، والعثيمين.

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٥٠)، و«الترمذي» (٦٥٧)، **وقال:** حسن صحيح.

ولا إلىٰ عبدٍ، وزَوجٍ، وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ،.....

الشَّرْح

الحكم، فمن لزمته نفقته حرم عليه دفع زكاته له.

قوله: ﴿**ولا إلىٰ عبدٍ**﴾.

٦- **العبد:** فلا تدفع الزكاة إلىٰ العبد الرقيق الفقير، **والعلة في ذلك أمران:**

١) أن نفقته واجبة علىٰ سيده.

٢) ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فورًا؛ فإنّ مال العبد مالٌ لسيده.

قوله: ﴿**وزَوجٍ**﴾.

٧- **الزوج والزوجة:** فلا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته.

◆ **والعلّة:** أن نفقتها واجبة عليه، فلا يدفع زكاته فيما وجب عليه الإنفاق فيه.

وكذا الزوجة لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

◆ **والعلّة:** أنها تنتفع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه علىٰ الزوجة، فتكون قد توسعت بزكاتها[1].

قوله: ﴿**وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ**﴾.

هاهنا مسألتان:

الأولىٰ: لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهلٍ للزكاة فتبين أنه أهل لها، فإنها لا تجزئه.

---

(١) **الرواية الثانية عن أحمد:** أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكاة، لكنه لا يصرف من ذلك في الإنفاق عليها، **واختارها:** ابن قدامة، والشوكاني، والعثيمين.

إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا.

الشَّرْح

◆ **والعلّة:** أنه متلاعبٌ مفرِّطٌ في دفعها، ولأنه حين دفعها كان يعتقد أنه غير أهلٍ، فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها، إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة، فتبين أنه ليس أهلًا لها فلا تجزئه.

◆ **والعلّة:** أنه دفعها إلىٰ غير مستحقها، والعبرة بحقيقة الأمر، لا بما ظنّ.

قوله: ﴿إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا﴾.

لو أن رجلًا عليه علامات الفقر، فظنَّه فقيرًا، وسأل الزكاة فأعطاه صاحب الزكاة منها، فتبين أنه غنيٌّ، فإنه يجزئ.

● **والدليل:**

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ. قَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ...**»[(١)].

٢- أن الغنىٰ قد يخفىٰ باعتبار حقيقته؛ ولذا قال الله ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣].

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٠٢٢).

وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ،.....

الشَّرْح

٣- أن النبي ﷺ اكتفىٰ بالظاهر لمّا جاءه الرجلان اللذان طلباه الزكاة، فقال: «**إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ**»[(١)] فدل علىٰ أنه لم يكن يعلم حقيقة أمرهما، إنما بنىٰ علىٰ ظاهر الحال.

قوله: ﴿وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ﴾.

أحكام صدقة التطوع

لما فرغ من الكلام علىٰ الصدقة الواجبة أشار إلىٰ الصدقة المستحبة.

واعلم: أن صدقة التطوع قد ورد في الحث عليها نصوصٌ كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- قول الله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥] وقوله تعالىٰ: ﴿إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [التغابن: الآية ١٧].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ-، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[(٢)].

٣- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٤٨٦)، و«أبو داود» (١٦٣٣) من حديث عبيد الله بن عدي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٤٣٠)، و«مسلم» (١٠١٤).

(٣) أخرجه «الترمذي» (٦٦٤)، و«ابن حبان» (٣٣٠٩)، **وقال الترمذي:** حسن غريب، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠٩).

وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ.

وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه،.....

الشَّرْح

وغير ذلك من النصوص الدالة علىٰ فضل الإنفاق والتطوع مما يعسر حصره.

قوله: ﴿وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ﴾.

مواضع يتأكد فيها استحباب صدقة التطوع

الصدقة مستحبة مطلقًا، لكن يتأكد استحبابها، ويعظم ثوابها في مواضع:

١. **في الأزمنة الشريفة:** كرمضان؛ لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان[(١)]، وفي عشر ذي الحجة.

٢. **في أوقات الحاجات؛** كوقت المجاعة والفقر ونحوها، فهي أفضل من غيرها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البَلَد: الآية ١٤]، قال ابن عباس: «ذي مسغبة، أي: ذي مجاعة»، وقال النخعي: «في يومٍ الطعام فيه عزيز»[(٢)].

قوله: ﴿وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه﴾.

إذا وُجِدَ عند الإنسانِ نفقةٌ تكفيه وتكفي من يمونه علىٰ الدوام؛ كمتجرٍ، أو صنعةٍ، أو راتبٍ، أو وقفٍ، ونحوه، فإنه يسنّ أن ينفق ما فضل عن كفايته.

● **والدليل:** قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ**»[(٣)].

والمعنىٰ: أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا، أي: بقي له ما يكفيه ويغنيه في حوائجه ومصالحه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦)، و«مسلم» (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها.

الشَّرْح

قوله: ﴿ويَأْثَمُ بما يُنَقِّصُها﴾.

إذا تصدق بصدقةٍ تنقص كفايته، وكفاية من يمونه فإنه يأثم.

◆ **والعلّة:** أن النفقة على نفسه، وعلى من يعول واجبة، فلا يقدم عليها ما هو تطوع، وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، كما في الحديث: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦)، و«أبو داود» (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٩٥) من حديث أبي هريرة.